بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله

وصحبه أجمعين قال الحمد لله الواجب وجوده الممتنع نظيره الممكن سواه اقول افتتح كتابه بالحمد بعد الابتداء بالتسمية لأن أداء الواجب من شكر نعمائه واجب الحمد هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وفي هذا التعريف إشارة الى أن مورد الحمد هو اللسان وحده لأن المفهوم من لفظ الوصف ضمناً هو ذكر اللسان وحده فإنك إذا قلت وصفت زيداً بكذا لم يتبادر منه إلا فعل اللسان ومتعلقه يعم النعمة وغيرها لأن الجميل لما كان متناولاً للانعام وغيره من مكارم الأخلاق ومحاسن الاعمال على تقدير جمل بائه للسببية ولم يقيد الوصف المذكور بكونه في مقابلة نعمة فلو كان وقوعه بإزاء نعمة شرطاً لقيد بها لاقترانه بالجميل الذي هو أعم ظهر أن الحمد قد يكون في مقابلة النعمة وقد لايكون .

وإنما اشترط كون الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل لأنه إذا خلا عن مطابقة الاعتقاد وموافقة أفعال الجوارح لم يكن حمداً حقيقة بل استهزاء وسخرية وفيه نظر لأن الشعراء ذكروا في مدح السلاطين مثلاً أوصافاً على سبيل المبالغة ولم يعتقدوها بهذه

الحيثية مع أن ذلك ليس سخرية بالاتفاق كيف وهم يعظمون لهم والتعظيم ينافي السخرية ، اللهم إلا أن يدعى أن المراد بتلك الاوصاف المعاني المجازية وهم يعتقدون اتصافهم بهذه المعاني ، فان قلت قد اعتبر في الحمد اللغوي فعل الجنان والاركان ايضا أي كما اعتبر فعل اللسان قلت كل واحد منهما شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شيء منهما جزءا منه كما في الشكر العرفي وهو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ماخلق له وأعطاه لاجله كصرف النظر الى مطالعة ماسوى الله تعالى من المصنوعات ليستدل به على وجود الصانع ووحدانيته والسمع إلى تلقي ماينبيء عن مرضياته من الاوامر والاجتناب عن مساخطته ومنهياته من النواهي وقس على هذا سائر النعم الظاهرة والباطنة ولا جزئيا كما في الحمد العرفي والشكر اللغوي وهما فعل ينبيء عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما ومن هذا ظهر أن للحمد معنيين عرفي ولغوي وللشكر أيضا معنيين لغوي وعرفي والنسبة بين المعاني الاربعة تتصور على ستة أوجه الاولى النسبة بين الحمد اللغوي والعرفي بالعموم والخصوص من وجه لتصادقهما في الوصف باللسان في مقابلة الفاضلة وهي النعمة السارية إلى الغير كحمدت زيدا على إنعامه وصدق الحمد العرفي بدون اللغوي في فعل القلب والجوارح وصدق الحمد اللغوي بدونه في

٣ في مادة يجتمعان وفي مادة يفترقان ٢ مثل الانسان والحيوان

الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة وهي النعمة الغير السارية الى الغير كحمدت زيداً على شجاعته الثانية النسبة بين الشكر اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقاً لصدق اللغوي على كل ماصدق عليه العرفي أعني صرف العبد الجميع من غير عكس كلي لصدق الشكر اللغوي على كل جزء من أجزاء العرفي وهي فعل القلب واللسان وأفعال الجوارح دون الشكر العرفي، الثالثة النسبة بين الحمد اللغوي والشكر العرفي بالعموم والخصوص مطلقاً لأنه متى تحقق صرف الجميع تحقق الوصف باللسان من غير عكس كلي أي ليس كلما تحقق الوصف باللسان تحقق صرف الجميع وفيه نظر لأنا لانسلم أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً بل النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه لتحقق الشكر العرفي في الانسان الاخرس إذا صرف جميع ماأنعم الله عليه الى ماخُلِق له ولم يتحقق الحمد اللغوي فيه لعدم الوصف باللسان وهو ظاهر، قيل في الجواب إن المراد بالشكر العرفي الشكر الكامل الذي لايكون شكرٌ أكملَ منه ولم يتحقق هذا في الاخرس لأن شكر غير الاخرس أكمل من شكر الاخرس وأنت تعلم أن هذا الجواب لا يشفي العليل الرابعة النسبة بين الحمد العرفي والشكر اللغوي بالعموم والخصوص مطلقاً لصدق الحمد العرفي على كل ماصدق عليه الشكر اللغوي من غير عكس كلي لصدق الحمد العرفي بدونه في مقابلة النعمة الواصلة الي

فكل عرفي لغوي وليس كل لغو- عرفي ٢

غير الشاكر هذا اذا قيدت النعمة في الشكر اللغوي بوصولها
الى الشاكر وأما اذا لم تقيد بذلك فهما متحدان الخامسة النسبة
بين الحمد والشكر العرفيين بالعموم والخصوص مطلقاً لصدق الحمد
العرفي على كل ماصدق عليه الشكر العرفي من غير عكس كلي
لصدق الحمد العرفي على كل واحد من فعل القلب واللسان وأفعال
الجوارح دون الشكر العرفي السادسة النسبة بين الحمد والشكر
اللغويين بالعموم والخصوص من وجه لأن الحمد اللغوي قد
يترتب على الفضائل وهي جمع فضيلة والشكر اللغوي يختص
بالفواضل وهي جمع فاضلة فيصدق كل واحد منهما في الوصف باللسان
في مقابلة الانعام ويصدق الشكر اللغوي بدونه في فعل
القلب وأفعال الجوارح في مقابلة النعمة الفاضلة والحمد اللغوي
بدونه في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة كحمدت زيداً على
على شجاعته قيل كيف يكون الشجاعة محموداً عليها مع أنها صفة
غير اختيارية وأجيب عنه بأن الشجاعة كما تطلق على الملكة التي هي غير
اختيارية تطلق على آثارها من الامور الاختيارية كالخوض في
المهالك والاقدام في الحروب وغير ذلك وهذه النسب الست ثلثة
منها بحسب الوجود والتحقق وثلثة منها بحسب الحمل أما التي
بحسب الوجود فهو مايكون بين الحمد اللغوي والعرفي
وبين الحمد والشكر اللغويين وبين الحمد اللغوي

والشكر العرفي ويدل على هذا استعمال الصدق في هذه الثلثة بفي

وأما التي بحسب الحمل ففي الثلثة الباقية وهي الشكر اللغوي مع

الشكر العرفي والحمد العرفي مع الشكر اللغوي والحمد العرفي

مع الشكر العرفي ويدل ايضا على هذا استعمال الصدق بعلى وأما

الفرق بين المدح والحمد اللغوي فعموم وخصوص مطلق لأن الحمد

يختص بالفاعل المختار كما يشهد به موارد استعمالاته دون المدح كما

يقال مدحت اللؤلؤ على صفائها ولا يقال حمدتها وأن الحمد يعتبر

فيه قصد التعظيم ولم يعتبر في المدح اذ تعظيم اللؤلؤ في المثال

المذكور غير مقصود فان قلت قد ظهر الفرق من وجه آخر بين

المدح والحمد غير الفرق الذي يكون باختصاص الحمد بالفاعل

المختار دون المدح وهو لزوم كون المحمود عليه اختياريا دون الممدوح

عليه قلت اختصاص الحمد بالفاعل المختار لا يقتضي كون متعلقه وهو

المحمود عليه اختياريا مع أن ذلك ليس بشرط في الحمد عند التحقيق

لأن حقيقة الحمد ومفهومه بحسب اللغة لا يقتضي ذلك إذ معنى المتعلق في

التحقيق ليس إلا الباعث على الحمد فكما يجوز أن يكون الباعث عليه أمراً

اختياريا كذلك يجوز أن يكون أمراً غير اختياري والله اسم للذات

الواجب الوجود المستجمع لجميع المحامد وأصله الإله حذفت الهمزة

الثانية على غير القياس وهو حذفها مع حركتها من غير نقل الى

ماقبلها ولذلك ألتزم الادغام لأن المتجانسين اذا كانا في كلمتين

والاول منهما ساكنا والثاني متحرك كما يجب الادغام وقيل حذفت

على القياس وهو حذفها بعد نقل حركتها الى ماقبلها من لام

التعريف لأن القياس في حذف هذه الهمزة أن ينقل حركتها الى

ماقبلها من لام التعريف فتحذف فإلتزام الادغام حينئذ يكون

مخالفا للقياس لأن الحرفين المتحركين من جنس واحد اذا كانا

في كلمتين لايجب الادغام غاية مافي الباب أنه يجوز ذلك نحو قوله

تعالى ماسلككم في سقر وقيل الله اسم موضوع كأسماء الاعلام

لا إشتقاق له فإن قلت لم قال الحمد لله ولم يقل للخالق او للرازق

أوغيرهما من الأوصاف المشتقة قلت لئلا يتوهم اختصاص استحقاقه

الحمد بهذا الوصف دون وصف آخر فلو قال الحمد للخالق لتوهم

أن استحقاق الحمد به مختص بهذا الوصف دون الوصف الآخر فإن

قلت من القاعدة المقررة أن التعليق بالمشتق يفيد علية مأخذ

الاشتقاق فتعليق الحمد بلفظ الخالق مثلاً يفيد علية الخلق للاستحقاق

فما معنى التوهم قلنا نعم إلا أن التعليق إنما يفيد العلية مطلقا

لا إختصاص العلية والتوهم بالنسبة إليه والواجب هو الذي يقتضي

ذاته وجوده ويمتنع عليه العدم كالباري عز اسمه وقيل هو الذي

يلزم من فرض عدمه محال والوجود إما خارجي وهو كون الشيء

في الاعيان وإما ذهني وهو كونه في الاذهان والمراد من الوجود

فيما نحن فيه هو الأول فقط والممتنع هو الذي يقتضي ذاته عدمه

ويمتنع عليه الوجود وقيل هو الذي يلزم من فرض وجوده محـال كشريك الباري والممكن هو الذي لا يقتضي ذاته وجوده ولا عدمه بل يكون الوجود والعدم بالنسبة إليه على السوية كجميع ما سوى الله تعالى من الموجودات وقيل هو الذي لا يلزم من فرض وجوده ولا عدمه محال بالنسبة إليه والواجب ينقسم إلى قسمين واجب الوجود بالذات كالباري وإنما كان واجب الوجود بالذات لكون وجوده مقتضى الذات ولكونه موجد الاشياء والشيء لا يكون موجداً إلا بعد وجوده وواجب الوجود بالغير كالموجودات حين وجودها وإنما كانت الموجودات حين وجودها واجبة بالغير وهو الله تعالى لأن وجود العلة التامة يستلزم وجود المعلول عند وجودها والممتنع أيضاً ينقسم الى قسمين ممتنع بالذات كشريك الباري عز اسمه وإنما كان امتناعه ذاتياً لكونه مقتضى الذات وممتنع بالغير كعدم العالم وإنما كان ممتنعاً بالغير لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة والممكن أيضاً ينقسم الى قسمين أحدهما الممكن الموجود كأفراد الانسان بالنسبة إلى نفسها وثانيهما الممكن المعدوم كالعنقاء وإنما قدم الواجب على الممتنع والممكن لأن الواجب وصف الوجود حقيقة وهـو عين الذات والامتناع والامكان وصف النظير والممكن حقيقة لا وصف الله تعالى فما يكون وصفا لله تعالى حقيقـة مقدم على مالا يكون وصفه حقيقة والممتنع على الممكن مع أن كل واحد منهما

وهو فساد الارض والسماء بدليل قوله تعالى ولو كان فيهما آلهة الاية ٢٢

وإنما قيد بقوله بالنسبة اليه لان بالنسبة الى الباري تعالى بعد تعلق الارادة به يلزم وجوده ويمتنع عليه العدم فتأمل ١٢

وجوب

وهي ارادة الله تعالى

ليس وصف الله تعالى حقيقة مع شرف الممكن عليه بالوجود لأن
الامتناع والوجوب يشاركان في كون كل منهما مقتضى الذات
فلذا قدم أو لأنه لما كان امتناع النظير مستلزماً للوحدانية المستلزمة
للرد على الوثنية والمجوسية والنصاري والطبيعية والافلاكية لأن
الوثنية والمجوسية زعموا أن صانع العالم اثنان أحدهما خالق الخير
والآخر خالق الشر وعبر عنهما بعضهم بيزدان وأهرمان وبعضهم
بالنور والظلمة والنصاري انه ثالث ثلاثة وعبر عنهم بعضهم بالاقانيم
الثلاثة وهي ذات وعلم وحياة وزعم بعضهم أنها أب وهو ذات الله
تعالى وابن وهو عيسى وزوجته وهي مريم والله تعالى منزه عن ذلك
علواً كبيراً والطبيعيين أن الصانع أربعة الحرارة والبرودة واليبوسة
والرطوبة والأفلاكيين إنه سبعة زحل والمشتري والمريخ والشمس
والقمر والزهرة والعطارد وهذه الفرق كلهم هم المنكرون للصانع
على الحقيقة بادرة الى ذكر الامتناع فقدم فإن قلت الواجب اسم
فاعل واسم الفاعل لا يعمل إلا اذا كان بمعنى الحال أو الاستقبال
لا بمعنى الماضي وههنا عمل مع أنه بمعنى الماضي قلت إذا دخل الالف
واللام على اسم الفاعل استوى الجميع أي الماضي والحال والاستقبال
في عمله لأنه فعل بالحقيقة حينئذ ولكن عدل عن صيغته إلى صيغة اسم
الفاعل لكراهتهم إدخال اللام على الفعل الصريح لأن الألف واللام
فيه بمعنى الذي وصلته يكون جملة واسم الفاعل لا يكون جملة مع

فاعله تقول مررت بالضارب أبوه زيداً الآن أو غداً أو أمس و كذا
الممتنع والممكن وإنما انحصرت الاشياء في الواجب والممتنع والممكن
لأن الشيء إما أن يكون وجوده مقتضى لذاته أو عدمه أو لا يكون
شيء منهما الاول الواجب والثاني الممتنع والثالث الممكن وأما بيان
وجه الحصر من وجه آخر فهو أن الشيء إما أن يكون مسلوب
الضرورة عن أحد الطرفين أو عن الطرفين الثاني الممكن والاول
اما أن يكون السلب من جانب الوجود او من جانب العدم الثاني
الواجب والاول الممتنع فان قلت لا عدم للواجب أصلاً فلم قلتم
إن الضرورة مسلوبة فيه عن طرف العدم قلت العدم الفرضي حاصل
له كما مر في تعريف الواجب و كذا لو قلت لا وجود للممتنع أصلاً
فلم قلتم إن الضرورة مسلوبة عن طرف الوجود قلت الوجود
الفرضي حاصل له كما مر في تعريفه أيضاً قال الممكن سواه وغيره
أقول الضميران في سواه وغيره إن كانا راجعين الى الممتنع يلزم أن
يكون الواجب ممكناً لأنه يصدق عليه أنه غير الممتنع وإن كانا
راجعين إلى الواجب يلزم أن يكون الممتنع ممكناً لأنه يصدق عليه
انه غير الواجب فوجب أن يكون أحد الضميرين راجعاً الى الممتنع
والآخر الى الواجب حتى يكون المعنى الممكن سوى الممتنع وغير
الواجب هذا إذا أريد بالإمكان الامكان الخاص وهو سلب الضرورة
عن الطرفين معاً أي عن طرف الوجود والعدم على ما هو اللائق بهذا

المقام وأما اذا أريد بالامكان الامكان العام وهو سلب الضرورة عن
احد الطرفين فجاز أن يكون الضميران راجعين الى الممتنع فقط فحينئذ
يجب أن يكون الامكان مقيداً بجانب الوجود أي يكون الضرورة
مسلوبة عن جانب العدم لكون الواجب ممكناً بهذا المعنى او الى
الواجب فقط فالامكان حينئذ يكون مقيداً بجانب العدم أي يكون
الضرورة مسلوبة عن جانب الوجود ولكن هذا التوجيه غير مناسب
بهذا المقام فان قلت ان الظرف في قوله الممكن سواه فاعل والشأن
أن الظرف لا يقع فاعلاً الا اذا فسر بالغير قلت اجاز قوم اجراء
سواه مجرى غير في جواز وقوعه غير ظرف كقول الشاعر ولم يبق
سوى العدوان فسوى فاعل لم يبق فان قلت ان ذكر سواه يغني عن
ذكر الغير لكونه بمعناه قلت ذكره لوجوه اما أولا فلتناسب النظير
الذي سبق ذكره في الوصف الثاني واما ثانياً فلأن زيادة الغير
توجب زيادة الحسن واما ثالثاً فللتفنن في العبارة وهو مرغوب وأما
رابعاً فللتفسير واما خامساً فللتوكيد والتقرير قال الصادر باختياره
شره وخيره أقول ذكر الاختيار وحده اشارة الى رد مذهب الحكماء
كما أن ذكر الشر وحده اشارة الى رد مذهب المعتزلة والشر والخير
معاً اشارة الى رد مذهب الوثنية والمجوسية لان الحكماء قالوا ان
الله تعالى موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ومعنى كونه فاعلاً
مختاراً هو أنه ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل كصدور الافعال

الاختيارية منا هكذا قيل لكن فيه نظر لان الفاعل المختار بهذا
المعنى مما قاله الحكماء والاولى أن يقال إن معنى كونه تعالى فاعلا
مختاراً هو أنه يصح منه الفعل وتركه ومعنى كونه موجباً بالذات هو انه
ان شاء وإن لم يشأ يفعل كصدور الضوء عن الشمس والحرارة
من النار فان قلت لم قدم الشر وهو ما نهى عنه على الخير وهو ما أمر
به مع أن الخير أولى بالتقديم قلت من وجوه اما اولا فلأن التنازع
فيه اكثر من النزاع في الخير واما ثانياً فلأن خيره لفظ يناسب خيره
الذي سبق ذكره مؤخراً من جهة الصيغة والحروف واما ثالثاً
فليكون ترتيب السبب على نهج ترتيب المسبب وهو الظلمة والنور
كما قال الله تعالى وجعل الظلمات والنور واما رابعاً فلأن المقام مقام
الحمد واتمام مقام الحمد بالخير خير فلهذه الوجوه قدم وأخر فان
قلت لم أخر صدور الشر والخير عن الممكن قلت لأن
صدورهما بعد وجود الممكن قال والصلوة على محمد الذي انتشر به نهيه
وأمره أقول قدم النهي على الامر ليناسب السابق لان النهي لا يكون
إلا في المنهي عنه وهو الشر والامر لا يكون إلا في المأمور به وهو
الخير قال فان كتاب الشيخ الامام قدوة الحكماء أقول الشيخ يطلق
على الكبير سناً ويطلق على الكبير علماً وفضلا والامام المقتدى به
والقدوة بكسر القاف وضمها بمعنى المقتدى به قال أثير الدين الابهري
اقول أي مختاره والدين الاطاعة والانقياد والعمل وقيل ان أثير
الدين لقب الشيخ والأبهري بفتح الباء وسكون الهاء اسم قبيلة وأما

لأن المعتزلة انكروا ارادة الله الشر بخلاف الخير ق

ولرعاية السجع كما لا يخفى رو

فعيل بمعنى مفعول فالاضافة بمعنى في اي مختار في الدين او بمعنى فاعل فالاضافة الى معموله اي مختار الدين والدين الطاعة والجزاء والمراد ههنا الشريعة در

واسمه مفضل بن عمر بكنون

الأَبْهَري بسكون الباء وفتح الهاء فغلط مشهور ولذا قيل إعلم أَبْهَرًا واقرأ أَبْهَرا قال طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه

اقول أي طيب حالَه في ثراه فيكون من قبيل المجاز والمثوى المكان

قال لما كان على بعض الاخوانِ متعسرا وعلى بعضهم متيسرا أقول الإِخْوان بكسر الهمزة جمع الأخ كما يجمع على الإِخوة قال أردت أن أكتب بالتماسهم أوراقا أقول قد وقع في بعض النسخ كتبت بالتماسهم وهذا أولى منه لأن الارادة لاتوجب الفعل بسبب طلبهم والمراد بالتماسهم معناه اللغوي وهو الاستدعاء والطلب لامعناه الاصطلاحي لأن الطالبين ليسوا مساوين للمطلوب عنه وهو الشارح مع أن التساوي معتبر في حقيقة الالتماس وإنما قال أوراقا ولم يقل حروفا مع أن المكتوب هو الحروف لا الاوراق ارادة للحال من ذكر المحل فان قلت لم قال أوراقا ولم يقل كتابا قلت للتواضع او للدلالة على صغر حجم شرحه قال لتزيل تعسره وتعمم تيسره أقول أي لتجعل تلك الاوراق عاما تيسر هذا الكتاب غير مخصوص ببعض الاخوان دون بعض فان قلت ان ازالة التعسر يغني عن ذكر تعميم التيسر لانها تستلزم إياه قلت لانسلم استلزامها إياه لان إزالة التعسر لاتدل على تعميم التيسر نعم تدل على التيسر فقط بل تعميم التيسر يفهم من سوق الكلام فقوله وتعمم تيسره تصريح بما يفهم من السوق قال والله خير الميسرين والموفقين أقول والله خير الميسرين

اشارة الى ازالة التعسر بدون تعميم التيسر وقوله والموفقين اشارة الى تعميم التيسر لان التوفيق جعل الاسباب حاضرة لحصول المقصود وقيل التوفيق جعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه

قال اعلم أن للمنطقيين اصطلاحات أقول الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال اللفظ في معنى معين لكن لا يكون في اصل الوضع كذلك وأصطلاحات المنطقيين هي المذكورة في أبواب المنطق وهو آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر وأبوابه تسعة الاول الكليات الخمس والثاني القول الشارح والثالث القضايا والرابع القياس والخامس البرهان والسادس الجدل والسابع الخطابة والثامن المغالطة والتاسع الشعر وتعريفاتها تذكر في موضعها والمراد من الوجوب في قوله يجب استحضارها الوجوب العادي لا الوجوب الشرعي الذي يكون تاركه آثما كالصلوة والصوم والزكاة ولا الوجوب العقلي الذي يمتنع الشروع بدونه كالتصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما لأن كثيرا من المحصلين يحصل كثيرا من العلوم من غير شعور بشيء من تلك الاصطلاحات فان قيل في هذا الكلام اشارة الى أن المنطق آلة للعلوم فيلزم من كونه آلة للعلوم كونه آلة لنفسه لأنه من جملة العلوم قلنا المراد من العلوم في قوله أن يشرع في شيء من العلوم سوى المنطق فقال

منها ايساغوجي وهو لفظ يوناني أقول هذا اللفظ مركب من ثلث

كلمات إيس وآغو وأجي وقيل اصل أجي أكي قلبت الكاف الى الجيم فصار أجي ومعنى الاول بالعربية أنت ومعنى الثاني أنا ومعنى الثالث ثم إلا أنه حذف ألف أجي للاختصار ثم نقله المنطقيون وجعلوه علماً للكليات الخمس وسبب تسميتها به أن حكيماً من الحكماء المتقدمين اودع الكليات الخمس عند شخص اسمه ايساغوجي وسافر وكان ذلك الشخص يطالع الكليات الخمس فما كان له قوة أن يستخرج جميع مافيها ثم جاء الحكيم وقرأها أساغوجي عنده فكان يخاطبه في أثناء درسه يا إيساغوجي هكذا مراراً فصار علماً لها فهذا الوجه منقول عن الشيخ فخر الدين الرازي قدس الله روحه فحينئذ يكون تسمية للشيء باسم قارئه وقيل أنه كان علماً للحكيم الذي استخرج الكليات الخمس ودونها ثم جعل علماً لها وهذا الوجه منقول عن مولانا مبارك شاه قدس الله سره ناقلاً عن مولانا قطب الدين الرازي روح الله روحه فعلى هذا يكون تسمية للمستخرَج باسم المستخرِج والوجه المشهور في تسميتها به ان إيساغوجي في الاصل اسم للورد الاصفر الذي له خمس اوراق ثم نقل الي هذه الكليات الخمس لمناسبة بين المنقول اليه والمنقول عنه فيكون التسمية حينئذ تسمية للشيء باسم شبيهه والله أعلم قال يراد به الكليات الخمس اقول إنما انحصرت الكليات في الخمس ولم تكن زائدة ولا ناقصة لأن الكلي اذا نسبناه الى ماتحته من الجزئيات فاما ان يكون تمام

ماهيتها او داخلاً فيها او خارجاً عنها فان كان الاول فهو النوع
كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وبكر وغيرهم فانه تمام ماهيتهم
وان كان الثاني فلا يخلو اما أن يكون مقولاً في جواب ماهو أو
لا والاول الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس والثاني
الفصل كالناطق بالنسبة الى زيد وعمرو وان كان الثالث فلا يخلو
اما ان يكون مقولاً في جواب أي شيء هو في عرضه أو لا والاول
الخاصة كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو وبكر والثاني العرض
العام كالماشي بالنسبة اليهم قال وهي النوع والجنس الى آخره أقول
إنما قدم النوع على الجنس مع ان الاولى عكسه لأن الجنس جزء
النوع والجزء مقدم على الكل بناء على أن ماصدق عليه النوع قليل
بالنسبة الى ماصدق عليه الجنس وما هو قليل فهو أولى بالتقديم على
ماهو كثير وقدمه أيضاً على الفصل مع ان الاولى عكسه لأن
الفصل جزء النوع والجزء مقدم على الكل لأن النوع يقع في جواب
ماهو والفصل لايقع فيه فالواقع فيه أولى بالتقديم وعلى الخاصة
والعرض العام لأنهما عارضان والنوع معروض والمعروض مقدم
على العارض لأنه يقوم به وقدم الجنس على الفصل لأنه يقع في
جواب ماهو والفصل لايقع فيه او لأن الجنس أمر مبهم غير متحصل
بنفسه والفصل يحصله ويزيل ابهامه فلا بد من أمر مبهم ان يذكر
اولاً حتى يحصله الفصل ويزيل ابهامه وعلى الخاصة والعرض العام

لأنه ذاتي وهما عرضيان والذاتي بالتقديم أولى وقدم الفصل عليهما بعين هذا الدليل وقدم الخاصة على العرض العام لانهما تقع في جواب أي شيء هو في عرضه والعرض العام لايقع في جواب ماهو ولا في جواب أي شيء هو وما وقع فيه أولى بالتقديم أو لان ماصدق عليه الخاصة قليل وما صدق عليه العرض العام كثير

بل يقع في جواب كيف هو تأمل ١٢

والقليل قبل الكثير قال وهذه يتوقف معرفتها على بيان الدلالات الثلاث . أقول هذه اشارة الى جواب سؤال مقدر كأنه قيل لم قدم بحث الدلالة واقسام اللفظ على الكليات مع ان المقصود الاصلي بيانها فأجاب عنه بقوله وهذه يتوقف معرفتها الخ يعني أن مقصود المنطقيين استحصال المجهولات والمجهول إما تصوري وإما تصديقي والموصل الى الاول القول الشارح المركب من الكليات والثاني الحجة المركبة من القضايا فنظرهم اما في القول الشارح وما يتركب هو منه وأما في الحجة وما تتركب هي منه وهو لايتوقف على الالفاظ ولا على الدلالة فان مايوصل الى المجهول التصوري ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وما يوصل الى المجهول التصديقي ليست ألفاظ القضايا بل مفهوماتها لكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار مباحث الالفاظ مناسبة للتقديم على مباحث الكليات وغيرها من المباحث المنطقية فقدم ولما كان توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ من حيث أنها دلائل المعاني قدم بحث

الدلالة على أقسام اللفظ المتقدمة على المقصود الاصلي قال المطابقة والتضمن والالتزام أقول وإنما قدم دلالة المطابقة على دلالة التضمن والالتزام لانها تتصور بدونهما وهما لا تتصوران بدونها وما يتصور بالاستقلال مقدم على ما هو لا يتصور بالاستقلال وقدم التضمن على الالتزام لان الدلالة التضمنية جزء الدلالة المطابقية والالتزامية خارجة عنها وما هو جزء المطابقة أولى بالتقديم على ما هو خارج عنها أو لأن الدلالة التضمنية سابقة الى الفهم من الدلالة الالتزامية وما هو سابق الى الفهم فهو أولى بالتقديم على ما هو ليس سابقا الى الفهم قال والدلالة هي كون الشيء بحالة الخ أقول وإنما عرف مطلق الدلالة دون الدلالات الثلث المقصودة ههنا لأن الدلالات الثلث مقيدة بالنسبة الى مطلق الدلالة والعلم بالمطلق سابق على العلم بالمقيد لان المطلق جزء والمقيد كل ومعرفة الجزء سابق على معرفة الكل واعلم أن لفظ العلم يطلق في المشهور على عدة معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق وثانيها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع وثالثها مطلق التصديق الذي يتناول الحكم اليقيني وغيره من الاحكام والمراد من العلم ههنا هو المعنى الاول فان قلت لم قدم الدلالة على الدليل والمدلول مع أن الاولى عكسه لأن الدلالة أمر نسبي قائم بهما قلت الدلالة علة لعلم الدال بالدالية وعلم المدلول بالمدلولية

والعلة مقدمة على المعلول فلهذا قدمها عليهما وأما قدم الدال على المدلول
لان علم المدلول موقوف على العلم بالدليل والموقوف عليه مقدم على
الموقوف وأما تقديم الدلالة على اللفظ فلما مر قال ومن هذا عرفت
ان الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر و كذا عرفت
ان المدلول هو الذي يلزم من العلم بشيء آخر العلم به أقول الدليل في
اللغة المرشد وما به الارشاد وفي الاصطلاح هو الذي يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر وهو المدلول والمراد من اللزوم ههنا أعم من أن
يكون بينا أو غيره ليعم جميع أقسام الدليل ومن العلم ههنا الادراك
أعم من ان يكون تصورا أو تصديقا يقينيا أو غيره فان قيل حد
الدليل غير جامع لخروج الأقيسة الاستثنائية بأسرها لان مايلزم منها
ليس مغايرا لمقدماتها كقولنا كلما كان هذا حيوانا فهو جسم لكنه
حيوان فهو جسم فان قولنا فهو جسم بعينه مذكور في هذا القياس
قلت هذا اللازم وهو قولنا فهو جسم مغاير لما هو المذكور في
الدليل لأن المذكور في الدليل هو هذا القول موصوفا بكونه
لازما للملزوم المذكور في هذا اللزوم وهو قولنا كلما كان هذا
حيوانا وما يلزم من المقدمتين ليس موصوفا بكونه لازما للملزوم
المذكور فيه لكنه موافق له في اللفظ وهذا القدر غير كاف في
الاتحاد عند المنطقيين وأجيب من وجه آخر وهو ان ماهو جزء
القياس الاستثنائي لا يحتمل الصدق والكذب وما هو لازم للقياس

يحتملهما قال والدلالة تنقسم الى طبيعية أقول أعلم أولاً ان الدلالة تنقسم الى لفظية وغير لفظية لان الدال ان كان لفظاً فالدلالة لفظية وإلا فغير لفظية فاللفظية ايضاً تنقسم الى طبيعية وعقلية ووضعية لان دلالة اللفظ على المعنى اما بواسطة وضع اللفظ بإزاء المعنى او بواسطة العقل أو بواسطة اقتضاء الطبع فان كانت الاولى فالدلاله دلالة لفظية وضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وان كانت الثانية فالدلالة لفظية عقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار لامن المشاهد على وجود اللافظ وان كانت الثالثة فالدلالة لفظية طبيعية كدلالة أَخْ بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة على الوجع مطلقاً او كدلالة أَحْ بفتح الهمزة أوضمها والحاء المهملة على وجع الصدر وهو السعال فان قلت لا نسلم ان دلالة أخ على الوجع بواسطة الطبع بل بواسطة العقل لان الطبع يقتضي حدوث ذلك اللفظ فقط عند عروض ذلك المعنى أعني الوجع ولا يقتضي دلالة ذلك اللفظ على ذلك المعنى بل المقتضى لذلك هو العقل فيكون تلك الدلالة عقلية لاطبيعية قلت ليس المراد من الدلالة العقلية مايكون للعقل مدخل فيه والا لكان جميع الدلالات عقلية لان العقل له مدخل في الدلالات كلها بل المراد من الدلالة العقلية مالايكون للوضع ولا للطبع مدخل فيه وما نحن فيه للطبع مدخل فيه فيكون طبيعية لاعقلية وغير اللفظية ايضاً تنقسم الى ثلاثة أقسام

طبعية وعقلية ووضعية لان الدلالة الغير اللفظية اما أن يكون بواسطة الوضع او بواسطة العقل أو بواسطة الطبع فان كانت الاولى فالدلالة دلالة غير لفظية وضعية كدلالة الدوال الاربع على ماوضعت هي له وان كانت الثانية فالدلالة دلالة غير لفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر وان كانت الثالثة فالدلالة دلالة غير لفظية طبعية كدلالة تغير وجه العاشق عند رؤية معشوقه على العشق كذا قيل لكن هذا مخالف لما تقرر من أن الدلالة الطبعية لاتكون إلا لفظية

قال والمراد من الدلالة ههنا الخ أقول أي المراد من الدلالة في قول المصنف اللفظ الدال الى آخره الدلالة الوضعية لان غير الوضعية سواء كانت لفظية أو غير لفظية أما طبعية أو عقلية وكل واحد منهما يختلف باختلاف الطبايع والعقول بخلاف الوضعية فتكون الدلالة الوضعية مرادة دون غيرها والمراد من الوضعية اللفظية الوضعية لان الافادة والاستفادة تحصلان منها بلا تعسر بخلاف الوضعية الغير اللفظية فانهما تحصلان منها بالتعسر والحاصل ان المراد من الدلالة ههنا الدلالة اللفظية لان غرضهم لايتعلق بغير اللفظية ولذا لم يذكر الشارح الدلالة الغير اللفظيـة بأقسامها وتعرض لاقسام اللفظية ومن اللفظية اللفظية الوضعية لان ماعدا اللفظية الوضعية غير منضبطة لاختلافه باختلاف الطبايع والعقول بخلاف اللفظية الوضعية فانها منضبطة لان من علم وضع اللفظ بأزاء

المعنى يفهم ذلك المعنى عند اطلاقه سواء كان ذكياً أو غبياً قال وهي

ثلاثة أقول أي الدلالة اللفظية الوضعية منحصرة في ثلاثة أوجه

ووجه الحصر معلوم من الشرح واعلم ان الحصر على ثلاثة اقسام

حصر عقلي وهو الحصر الدائر بين النفي والاثبات كانحصار مطلق

الدلالة في اللفظية وغيرها وكانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في

المطابقية والتضمنية والالتزامية وحصر استقرائي وهو الذي لم

يوجد مع الاستقراء قسم آخر فحكم بالانحصار في الاقسام الموجودة

معه كانحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والعقلية والطبعية وحصر

جعلي وهو الذي يجعله الجاعل منحصراً كانحصار الكل في أجزائه

قال كالانسان اذا دل على احدهما أقول الدلالة التضمنية دلالة كل

لفظ على جزء معناه المطابقي حين ارادة المعنى المطابقي ان كان له

جزء لا دلالته على جزئه مطلقاً لانه ربما يكون اللفظ دالاً على

جزء معناه المطابقي ولا يكون دلالته عليه تضمنية بل مطابقية

كدلالة الانسان على الحيوان أو الناطق عند ارادة احدهما من لفظه

لا عند ارادة المجموع من الحيوان والناطق لانه حينئذ

يكون من قبيل ذكر الكل وهو الانسان وارادة الجزء وهو إما

الحيوان او الناطق فيكون معنا مجازياً له ودلالة اللفظ على المعنى

المجازي مطابقي لا تضمني فيكون دلالة الانسان على أحدهما عند

ارادة واحد منهما مطابقياً لا تضمنياً قال كالانسان اذا دل على قابل

العمى: عدم البصر الخ / الانسان حيوان ناطق - ضاحك

العلم الخ أقول المقصود من الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الامر الخارج عن المعنى الموضوع له حال ارادة المعنى الموضوع له من اللفظ لادلالته على الامر الخارج مطلقاً سواء كانت حال إرادة المعنى الموضوع له أو لا لان الدلالة على الامر الخارج اذا لم تكن حال ارادة المعنى الموضوع له لم تكن التزامية بل مطابقية لانه حينئذ يكون من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم فيكون معناً مجازياً ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقية لا التزامية كدلالة لفظ الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة حال ارادة الحيوان الناطق منه فان قلت لانسلم ان دلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة تكون بالالتزام لان المعتبر عند المنطقيين في الدلالة الالتزامية أن يكون اللازم بحيث اذا تصور الملزوم يلزم منه تصوره كدلالة الاربعة على الزوجية والثلاثة على الفردية وههنا ليس كذلك لانه إذا تصور الانسان لا يلزم منه تصور قابل العلم وصنعة الكتابة قلت مقصودهم مجرد التمثيل للدلالة الالتزامية سواء كانت معتبرة عند المنطقيين أو لا والحال أن المناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين

قال لان اللفظ لايدل على كل أمر خارج عنه أقول أي عن المعنى الموضوع له والا اي وان كان اللفظ دالاً على كل أمر خارج عن المعنى الموضوع له لزم أن يكون كل لفظ وضع لمعنى دالاً على معان غير متناهية لان الامر الخارج عن المعنى الموضوع له غير متناه

لايخفى ما في هذا التمثيل ايضا بل المثال للدلالة الالتزامية دلالة الأعدام على الملكات كدلالة العمى على البصر فانه عدم البصر عما شأنه أن يكون بصيراً والبصر لازم بين بالمعنى الاخص لعدم البصر لا جزء منه داخل في مفهوم العمى حتى يكون دلالته عليه تضمنية لانه لوكان كذلك لقيل في تفسير العمى العدم والبصر لاعدم البصر لان للقرب ان اللفظ المفسر بالمركب الاضافي يكون المضاف مع قيد الاضافة جزءاً منه والمضاف اليه خارجاً - تأمل

١٥ اي كل ما خرج

بل يدل على الخارج اللازم له = منه شرح

وانما قيد قوله على ما يلازمه بقوله في الذهن ١٢ متن

مثلاً الأنسان موضوع للحيوان الناطق وما عداه من الاشياء الغير المتناهية خارج عنه فلو كان اللفظ الموضوع له دالاعلى كل أمر خارج عنه أي عن الحيوان الناطق لكان الموضوع للحيوان الناطق دالاً على كل أمر خارج عنه وأنه ظاهر البطلان فلا بد في الدلالة على الامر الخارج من شرط هو اللزوم الذهني وأما الدلالة على الموضوع له أعني المطابقية فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع إذا علم أن اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد أن ينتقل ذهنه من سماع ذلك اللفظ إلى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة بالمطابقة وأما الدلالة التضمنية فلا تحتاج ايضا إلى اشتراط لأن اللفظ إذا وضع لمعنى مركب كان ذلك اللفظ دالاً على كل واحد من جزئيه دلالة تضمنية لأن فهم الجزء وهو الدلالة التضمنية لازم لفهم الكل وهو الدلالة المطابقية

قال لأن الملازمة الخارجية لو جعلت شرطاً أقول لابد ههنا من معرفة الملازمة مطلقا والملازمة الذهنية والملازمة الخارجية والنسبة بينهما واللازم والملزوم والشرط والمشروط اعلم أن الملازمة واللزوم والتلازم بمعنى واحد وهي لغة امتناع انفكاك الشيء عن الشيء واصطلاحا هي كون الشيء مقتضيا للآخر والشيء الاول وهو المقتضي للآخر يسمى الملزوم والثاني وهو المقتضى للأول يسمى اللازم والملازمة الخارجية هي كون الشيء مقتضيا للآخر في الخارج أي في الاعيان بمعنى كلما تحقق الملزوم

[Interlinear notes: دالاعلى: دالا لاجله المعنى ١٢ — من شرط: وهو ١٢ خ — المطابقية: الملازمة ١٢ خ — اشتراط: مثل الدلالة المطابقية ١٢]

[Margin notes:
اي من غير تقييد بقيد الذهنية او الخارجية ١٢

اي فرق بينهما واعلم ان الملازمة في اللغة وصف للعقل كما يقتضيه لفظ الامتناع وفي الاصطلاح وصف للملزوم المسمى باسم الكتاب الهاولي ١٢ منه]

في الخارج تحقق اللازم فيه كالزوجية وهي الانقسام بمتساويين للاثنين والفردية وهي عدم الانقسام بمتساويين للثلاثة فانه كلما تحقق ماهية الاثنين والثلاثة في الخارج تحقق الفردية والزوجية فيه فيكون الاثنان والثلاثة ملزومين والزوجية والفردية لازمين

والملازمة الذهنية هي كون الشيء مقتضيا للآخر في الذهن بمعنى كلما ثبت الملزوم في الذهن ثبت اللازم فيه كالمثالين المذكورين وكالاعدام المضافة الى ملكاتها كالعمى بالنسبة الى البصر والجهل بالنسبة الى العلم والموت بالنسبة الى الحياة وغيرها فانه كلما تحققت الملزومات في الذهن في جميع هذه الامثلة المذكورة تحققت اللوازم فيه والنسبة بينهما أي بين الملازمة الخارجية وبين الملازمة الذهنية عموم وخصوص مطلق فان الملازمة الذهنية أعم مطلقاً من الملازمة الخارجية لانه كلما تحقق الملازمة الخارجية تحقق الملازمة الذهنية وليس كلما تحقق الملازمة الذهنية تحقق الملازمة الخارجية فان الملازمة الذهنية متحققة في الإعدام المضافة الى ملكاتها مع أن بين الاعدام وبين الملكات المضافة إليها معاندة في الخارج قيل لاملازمة بين الشيئين أصلاً فلم قلتم إن الملازمة الذهنية شرط للدلالة الالتزامية دون الملازمة الخارجية مع أنهما قسمان من مطلق الملازمة لانه لو تحقق الملازمة بين الشيئين لكانت غير الملزوم واللازم لكونها نسبة بينهما وحينئذ لاتخلو من أن تكون الملازمة لازمة

للملزوم اولا تكون فان لم تكن لازمة للملزوم جاز تحقق الملزوم بدون
الملازمة التي هي عبارة عن كون الشيء مقتضياً لآخر فجاز تحقق
الملزوم بدون اللازم أيضاً لأن جواز وجود الملزوم بدون الملازمة
يستلزم جواز وجود الملزوم بدون اللازم فيلزم وجود الملزوم بدون
اللازم وهو باطل قطعاً وان كانت لازمة له فيتحقق ملازمة اخرى
بالضرورة وهي أي الملازمة الاخرى لاتخ اما أن تكون لازمة للملزوم
أو لا تكون فان لم تكن لازمة فهو باطل كما ذكرنا وان كانت
لازمة له فيتحقق ملازمة أخرى وينتقل الكلام اليها فيلزم التسلسل
وهو محال وأجيب عنه بوجهين الاول ان ما ذكرتم من الدليل على
نفي الملازمة ان استلزم المدعى وهو نفي اللزوم فيتحقق التلازم
وان لم يستلزم المدعى فلا يلزم نفي التلازم والثاني انا نختار ان
الملازمة لازمة للملزوم ولا نسلم امتناع هذا التسلسل لان هذا التسلسل
في الامور الاعتبارية لان الملازمة من الامور العقلية والتسلسل
في الامور الاعتبارية غير محال بل واقع فانه يصدق أن يقال ان
الواحد نصف الاثنين وثلث الثلاثة وربع الاربعة وخمس الخمسة
وهكذا الى غير النهاية والشرط هو ما يتوقف عليه الشيء ويكون
خارجاً عنه ولا يكون مؤثراً فيه والمشروط هو ما يتوقف على
الشيء الخارج الغير المؤثر فيه واعلم أن توقف الشيء على الشيء ان
كان من جهة الشروع يسمى مقدمة وان كان من جهة الشعور
يسمى معرفا وان كان من جهة الوجود فإن كان داخلا في ذلك

الشيء يسمى ركناً باعتبار كونه جزءاً وعنصراً باعتبار كونه بحيث يبتدأ منه التركيب واستقصاً باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وهيولا باعتبار كونه قابلاً للصورة المعينة وأصلا باعتبار كون المركب مأخوذاً منه وموضوعاً باعتبار كونه محلاً للصورة المعينة بالفعل وان كان خارجاً فالخارج ان كان مؤثراً في وجود الشيء اي يكون بايجاده مسنداً اليه يسمى علة فاعلية كالمصلي بالنسبة الى الصلوة وان لم يكن مؤثراً في وجود الشيء بل مؤثراً في المؤثر في الوجود يسمى علة غائية وان لم يكن الخارج مؤثراً في الوجود ولا مؤثراً في مؤثر الوجود يسمى شرطاً سواء كان وجودياً كالوضوء والطهارة بالنسبة الى الصلوة أو عدمياً كازالة النجاسة عن الثوب بالنسبة اليها وهذا التقسيم على اصطلاح اهل النظر والاصوليين واما على اصطلاح الحكماء فما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلاً في الشيء فوجوده ان كان به بالقوة يسمى علة مادية كالخشب بالنسبة الى السرير وان كان به بالفعل يسمى علة صورية كصورة السرير وان كان خارجاً عنه فان كان مؤثراً في وجود المعلول يسمى علة فاعلية كالنجار بالنسبة الى السرير وان كان مؤثراً في مؤثره يسمى علة غائية كالجلوس بالنسبة اليه وان لم يكن كذلك يسمى شرطاً ويندرج في الشرط عدة أمور كالموضوع اي المحل مثل الثوب للصباغ وكالآلة مثل القدوم للنجار

(حواشٍ بخط اليد: كالنصر بالنسبة الى نصر وينصر وغيرها ١٢ — اي باعتبار كونه انتهاء الشيء به كالسلام للصلاة ١٢ — اي الموقوف عليه — اي الفلاسفة — اي الموقوف — اي الموقوف عليه — للسرير — المناظرة — اي لصبغ الصباغ)

وكالوقت مثل الصيف الذي يصبغ فيه الأديم وكالداعية مثل
الجوع للاكل وكزوال المانع مثل زوال الدجن اي الباس الغيم السماء
للقصار وغير ذلك من الاشياء الغير المؤثرة وقد علم بدليل الحصر حد
كل واحد من الركن والعلة الفاعلية والعلة الغائية والشرط وذلك
لان المقسم كالجنس وكل واحد من القيود التي يتميز
كل واحد منها به عن غيرها كالفصل اذا عرفت هذا
فاعلم أن الملازمة الخارجية ليست شرطا للدلالة الالتزامية
اذ لو كانت شرطا لها لما تحققت الدلالة الالتزامية بدونها لكن
اللازم بط والملزوم مثله اما بيان الملازمة فلان الدلالة الالتزامية
على تقدير كون الملازمة الخارجية شرطا لها تكون مشروطة بها
والمشروط يمتنع أن يتحقق بدون الشرط فالدلالة أي الدلالة الالتزامية
يمتنع أن تتحقق بدون شرطها وهو الملازمة الخارجية على ذلك
التقدير وأما بيان بطلان اللازم فلأن كل عدم اذا أضيف الى ملكته
فاللفظ الدال عليه دال على الملكة أي الوجود بالالتزام مع انتفاء
الملازمة بينهما في الخارج بيانه أن العمى عبارة عن عدم البصر عما
من شأنه أن يكون بصيرا فقولنا عدم البصر كالجنس شامل لجميع
العمى والباقي كالفصل يخرج الحجر والشجر وغيرهما من الجمادات
والعمى يدل على العدم المضاف الى البصر بالمطابقة لانه موضوع له
لا للعدم والبصر معا وعلى البصر بالالتزام لان البصر خارج

عن المعنى الموضوع له وهو العدم مع قيد الاضافة والمضاف اليه لازم له وإنما قلنا لازم له فلأن تصور العدم المضاف يستلزم تصور المضاف اليه إذ تصور المضاف الى شيء من حيث هو مضاف بدون تصور الشيء محال وإذا استلزم تصور العدم المضاف تصور البصر تحققت اللازمة الذهنية بينهما فاللفظ الدال على المضاف من حيث هو مضاف دال على المضاف اليه بالالتزام وأما الملازمة الخارجية فغير متحققة ههنا إذ وجود البصر في الخارج ينافي عدمه فيه فلو وجدا معاً في الخارج يلزم اجتماع الوجود والعدم في آن واحد وان معنى هذا الاضروري الاستحالة قال فنقول اللفظ ينقسم إلى قسمين

مفرد ومؤلف أقول المنطقي لايبحث عن اللفظ من حيث هو منطقي بل عن المعاني لانها الموصلة الى المجهولات لكن لما توقف الافادة والاستفادة على الالفاظ كما مر أورد بحث الالفاظ فان قلت لم قدم تعريف المفرد على تعريف المركب مع أن الاولى عكسه لإن القيود المذكورة في تعريف المركب وجودية وفي المفرد عدمية والاعدام إنما تعرف بملكاتها قلت المتبادر ههنا التقسيم لا التعريف لان قوله لانه إما أن لايراد الخ شرطية منفصلة والشرطية المنفصلة يفيد التقسيم والتعريف يستفاد منه ضمنا والتقسيم إنما هو باعتبار الافراد دون المفهوم والمفرد بالنظر الى الافراد مقدم على المركب وإن كان بالنسبة الى المفهوم يوجب

العكس واعلم أن الوجودي ما لا يكون في مفهومه سلب شيء
كالعلم فانه عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل والعدمي هو
ما يكون في مفهومه سلب شيء كالجهل فانه عبارة عن عدم العلم عما من
شأنه أن يكون عالما قال والحجارة تدل على جسم معين أقول وفيه نظر
لان الحجارة لا تدل إلا على جسم ما وهو فرد من أفراد الحجر
فافراده غير معين اللهم إلا أن يقال المراد من التعيين التعيين النوعي
لا الشخصي والحجر المرمي يدل على النوع المعين وهو نوع الحجر
فان قلت إن الحجر المرمي ليس نوع الحجر بل فرد من أفراده
فكيف يدل على الجسم المعين وهو النوع المعين قلت لا وجود للنوع
إلا في ضمن فرد من أفراده فان كان فرد من أفراده مرميا كان
النوع مرميا فيكون الحجر المرمي دالا على نوع الحجر وهو
النوع المعين قال الاول أن لا يكون له جزء أصلا أقول أي القسم
الاول من المفرد أن لا يكون للفظ الموضوع لمعنى جزء أصلا سواء
كان لذلك المعنى جزء أو لا فيدخل في قوله الاول أن لا يكون له
قسمان من المفرد مثال الاول نحو ق إذا كان علما للشخص الانساني
ومثال الثاني نحو ق اذا كان علما للنقطة فقوله نحو ق علما يحتمل
لهما وإنما قيد بقوله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا تقديريا
كما في الحجارة لكونه فعلا وفاعلا قال والثاني أن يكون له جزء
لكن لا معنى له أقول القسم الثاني منه أن يكون للفظ الموضوع

لمعنى جزء ولا يكون لذلك الجزء معنى سواء كان لذلك المعنى جزء أو لم يكن فدخل في قوله والثاني آه قسمان آخران من المفرد أيضاً مثال الاول كزيد اذا كان علماً لفرد من أفراد الانسان والثاني نحوه أيضاً إذا كان علماً للنقطة فقوله كزيد اذا كان علماً يشتملهما قال

نحو زيد علماً أقول قيد العلم زائد لا طائل تحت هذا القيد لان زيداً وأمثاله في حال العلمية وعدمها مساويان في الافرادية اللهم الا أن يكون للمشاكلة لا للاحتراز فان قلت انه مركب بناء على علم آخر لان كل واحد من الزاي والياء والدال اشارة عند أهل الحساب إلى عدد معين فحينئذ يكون مركباً فيجب التقييد للاحتراز قلت المراد من المركب ههنا هو المركب من أدات الكلمات لا المركب من أدات الحروف وهو مركب في علم آخر من أدات الحروف فلا يجب الاحتراز وما قيل أن في التقييد فائدتين أحدهما أن زيداً إذا لم يكن علماً يحتمل أن يكون مصدراً من زاد يزيد واذا كان مصدراً يكون له فاعل فحينئذ يكون مركباً وثانيهما أنه إذا لم يكن علماً يحتمل أن يراد من جزء اللفظ دلالة على جزء معناه لان أهل علم الحساب يقصدون من كل جزء من أجزائه عدداً مخصوصاً فيكون مركباً فقيد بالعلمية لدفع هذين الاحتمالين وهو

فاسد أما فساد الفائدة الثانية فظاهر مما سبق ذكره وأما فساد الاولى فلأنه ان أراد بفاعل زيد على تقدير كونه مصدراً الفاعل

اى ماكرو والافالصواب نحو زيد علماً ح

ومعنى قوله بانه واما في الثاني اى في المثال الثاني وهو زيد علماً فلانه لولم يكن علماً مفردا لانه يحتمل ان يراد من حروفه معان كما هو باب الحساب لان هذه الارادة لما ليست جارية على قانون اللغة و المراد منها ذلك كما مر ح

فالزاى عندهم اشارة الى السبعة والياء الى العشرة والدال الى الاربعة ح

الفرق بين الظاهر وظاهر انه اذا ذكر بالالف واللام يكون معناه هذا ظاهر لكن له معنى خفي واذا ذكر بغير الالف واللام يكون معناه كذلك لا احتمال لمعنى غيره ١٢

اى لماصدق عليه النقطة ح

بدل التقييد

خبر ما قيل

الظاهر فلا نسلم كونه مركباً على ذلك التقدير لان الكلام في لفظ

زيد لا في لفظه مع لفظ آخر وهو الفاعل الظاهر وان أراد بالفاعل

الفاعل المضمر أي المستتر في المصدر فلا نسلم أضمار الفاعل في المصدر

لان المصدر اسم جنس ولا شيء من أسماء الاجناس يحتمل الضمير

كذا في ضوء المصباح قال والثالث أن يكون له جزء ذو معنى اقول

أي القسم الثالث من الاقسام الاربعة للمفرد أن يكون للفظه جزء

ذو معنى لكن لا يدل ذلك الجزء على المعنى المقصود كعبد الله علماً

فان له جزءاً كعبد دالاً على المعنى وهو العبودية لكنه ليس جزء

المعنى المقصود أي الذات المشخصة لان العبودية صفة للذات

المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها و كذلك لفظة الله تدل

على معنى وهو الالوهية لكن ليس ذلك المعنى ايضاً جزءاً للذات

المشخصة وهو ظاهر وانما قلنا نحو عبد الله علما لانه اذا لم يكن علما

كان مركباً اضافياً كرامي الحجارة قال والرابع أن يكون له جزء

ذو معنى الخ أقول القسم الرابع منها أن يكون للفظه جزء ذو

معنى يدل ذلك الجزء على المعنى المقصود لكن لا يكون دلالة ذلك

الجزء على ذلك المعنى المقصود مرادة كالحيوان الناطق اذا سمي به

شخص انساني فان معناه حينئذ الماهية الانسانية مع التشخص

والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق قبل العلمية

وما يكون معنى مقصوداً منها قبل العلمية وهو الماهية الانسانية

يكون هو جزء المعنى المقصود بعد العلمية وهو الماهية الانسانية مع التشخص لكون التشخص جزءاً آخر منه فالحيوان مثلاً الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود حال العلمية وهو الشخص الانساني لانه أي الحيوان دال على مفهوم الحيوان ومفهومه جزء الماهية الانسانية وهي أي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود حال العلمية فيكون مفهوم الحيوان أيضاً جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء قال المفرد ينقسم الى قسمين كلي وجزئي أقول لما فرغ من مباحث ما يتوقف عليه الاصطلاحات شرع الآن في مباحث الاصطلاحات فقال المفرد ينقسم الى آه أي اللفظ المفرد ينقسم الى كلي وجزئي لانه اما أن يكون آه فان قلت لم قسم اللفظ الى الكلي والجزئي دون المعنى مع أن الكلية والجزئية صفتان للمعنى أولاً وبالذات وللفظ ثانياً وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول قلت تقسيم اللفظ اليهما أقرب الى فهم المبتدئ وان كان تقسيماً مجازياً من تقسيم المعنى اليهما وان كان تقسيماً حقيقياً وانما قيد اللفظ بالمفرد لان انقسام اللفظ المركب اليهما غير ظاهر فان قلت لم قدم المصنف الكلي على الجزئي والشارح قدم الجزئي على الكلي قلت لان المصنف نظر الى أن الكلي جزء الجزئي غالباً والجزئي كل والجزء مقدم على الكل وانما قلنا إن الكلي جزء للجزئي غالباً كالانسان فانه جزء لزيد لان الانسان هو الحيوان الناطق وزيد هو

الحيوان الناطق مع التشخص والجزئي كل لكون الكلي جزءاً منه على
تقدير كونه مركباً أو الى كون الكلي انفع في العلوم كلها أو إلى
دخوله تحت الضبط والشارح نظر الى المفهوم فقدم الجزئي لكون
مفهومه وجودياً أو الى المباحث الآتية لان المباحث الآتية متعلقة
بالكلي فقدم الجزئي لئلا يكون فاصلا بين تعريف الكلي ومباحثه
أو الى سبب ذكر الجزئي لان ذكره ههنا تصوير لمفهومه ليتضح
به مفهوم الكلي وايضاحه انما يكون بعد تصوير مفهوم الجزئي قال
من حيث إنه متصور الخ أقول لما كان ظاهر عبارة المصنف وهو
قوله نفس تصور مفهومه يدل على أن المانع من الشركة هو نفس
تصور المفهوم نبه الشارح بتفسير قوله بقوله أي من حيث انه
متصور على ان المراد منع ذلك المفهوم لكن لامن حيث هو هو بل
من حيث انه متصور قال فان منع نفس تصور مفهومه عن الاشتراك
بين كثيرين فهو الجزئي كزيد علماً أقول اعلم أن المراد من منع
الاشتراك بين كثيرين عدم مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين
فهو جزئي ومعنى عدم المطابقة لكثيرين أن يحصل من تعقل كل
واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا بكراً مثلاً ولاحظناه مع مشخصاته
حصل منه في أذهاننا الصورة الانسانية المتصفة باللواحق كالطول
والبياض واذا رأينا عقيبه بشراً ولاحظناه ايضاً مع مشخصاته
يحصل منه صورة اخرى غير الصورة الأولى وقس على هذا زيداً

وعمراً وخالداً وانما قيد المثال وهو زيد بقوله علماً لانه اذا لم يكن

علماً كان مصدراً فيكون كلياً لا جزئياً قال وان لم يمنع نفس تصور

مفهومه عن الاشتراك بين كثيرين اه أقول واعلم أيضاً أن المراد

من عدم منع الاشتراك مطابقة الحاصل في العقل للكثيرين ومعنى مطابقته

للكثيرين أن لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد فانا اذا رأينا

زيداً وجردناه عن مشخصاته يحصل منه في أذهاننا الصورة الانسانية

المعراة عن اللواحق واذا رأينا بعد ذلك خالداً وجردناه عن مشخصاته

ايضاً لم يحصل منه صورة أخرى في العقل بل الحاصل الآن هو الحاصل

آنفاً قال وانما قيد الكلي والجزئي بالتصور اه أقول يعني لو قال

المصنف المفرد اما ان يمنع مفهومه من الشركة او لا يمنع لفهم

ان المقصود منع ذلك المفهوم من الاشتراك بين كثيرين في نفس

الامر وعدم منعه عن الاشتراك بينها في نفس الامر أي امتناعه عن

الاشتراك بين كثيرين في نفس الامر وعدم الامتناع عن الاشتراك

بينها في نفس الامر فحينئذ يلزم أن يكون مفهوم واجب الوجود

داخلاً في حد الجزئي لكونه مانعاً من الاشتراك حينئذ فلما قيدهما

بالتصور علم ان المراد منع مفهوم اللفظ المفرد وعدم منعه في العقل

من الاشتراك اي يمنع المفهوم في العقل من أن يجعله مشتركا في الجزئي

أو لا يمنعه في الكلي وأما تقييده بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم

واجب الوجود في حد الجزئي يعني لو قال الكلي ما لا يمنع تصور

انسان حيوان ناطق ١٣ زيد وعمرو حيوان ناطق

مفهومه عن وقوع الشركة لتوهم ان المقصود منع الشركة بحسب التصور والحصول في العقل سواء لوحظ معه شيء آخر او لا فيلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي اذا لوحظ معه برهان التوحيد فان العقل حين ملاحظة برهان التوحيد لا يمكنه فرض اشتراكه فتأمل قال والكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي أقول لما فرغ من تقسيم اللفظ المفرد الى الكلي والجزئي ابتدأ بالكلي وبيان أقسامه وأحكامه فقال الكلي ينقسم الى قسمين ذاتي وعرضي لانه أي الكلي اما أن يكون داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته سواء كانت تلك الافراد شخصية أو نوعية او لا يكون داخلا فيها فان كان داخلا فهو الكلي الذاتي كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان الانسان حقيقة زيد وعمرو وبكر وغيرهم من الافراد المشخصة المندرجة تحت الانسان والحيوان داخل في الانسان لكونه مركبا من الحيوان والناطق وكذا الحيوان كلي ذاتي بالنسبة الى الفرس والبقر وغيرهما من الافراد النوعية المندرجة تحت الحيوان والمراد من الدخول في قولنا اما أن يكون داخلا عدم الخروج ليدخل نفس الماهية في الكلي الذاتي وما مراد صاحب المتن من الدخول الا هذا والا لما صح بعد ذلك تقسيم الكلي الذاتي الى الجنس والنوع والفصل وان لم يكن الكلي داخلا في حقيقة الافراد المندرجة تحته من الشخصية والنوعية بل كان خارجا عنها

وجه التأمل انا لا نسلم ان العقل لا يمكنه فرض الاشتراك مع ملاحظة برهان التوحيد لان للعقل فرض جميع الاشياء من الممكن والمحال غاية ما في الباب ان يكون فرض الاشتراك فيه مع برهان التوحيد محالا وللعقل فرض ذلك المحال الا ان يقال ان الفرض محال فتفكرون

انسان حيوان ناطق — زيد وبكر وبشر حيوان ناطق

فهو كلي عرضي كالضاحك بالنسبة الى زيد وعمرو فانه خارج عن حقيقتهما لان حقيقتهما الحيوان والناطق والضاحك خارج عنهما وانما سمي الاول ذاتيا لان الذات هو الحقيقة والاول داخل في الحقيقة والداخل في حقيقة الشيء ينتسب الى ذلك الشيء والثاني عرضيا لكونه منسوبا الى ما يعرض الحقيقة كالضحك العارض للانسان في مثالنا والمنسوب الى العرض عرضي فان قلت لم أورد الانسان مثالا للجزئي ولم يورد من أفراده مع أن الجزئي المعرف هو الافراد لا الانسان قلت في ايراده فائدتان أحدهما التنبه على أن الجزئي كما يطلق على المعنى المذكور فيما تقدم وهو المشهور المسمى بالجزئي الحقيقي كذالك يطلق على كل اخص تحت الاعم كالانسان فانه أخص ومندرج تحت الاعم كالحيوان ويسمى هذا جزئيا اضافيا وقس عليه الفرس وثانيهما التنبيه على أن أفراد الكلي كما يكون شخصيا كزيد وعمرو وبكر بالنسبة الى الانسان كذلك يكون نوعيا كالانسان والفرس بالنسبة الى الحيوان وأما هاتان الفائدتان فانما تحصلان على تقدير ارادة الماهية النوعية من الانسان وأما إذا أريد منه ماهية أفراده أعني حصة زيد وحصة بكر فيكون جزئيا حقيقيا على ذلك التقدير واعلم أنهم فسروا الكلي الذاتي بتفسيرين أحدهما ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته وثانيهما ما لا يكون خارجا عنها وبين التفسيرين عموم وخصوص مطلق لان الثاني صادق على

نفس الماهية دون الاول والكلي العرضي بتفسير واحد وهو مايكون خارجا عن حقيقة جزئياته فعلى هذا لا يصح تقسيم صاحب المتن لكونه غير حاصر الا إذا أول قوله مايكون داخلا بعدم الخروج كما مر وأما قول الشارح من أن الكلي إن كان داخلا فهو ذاتي وان لم يكن داخلا بل خارجا فهو عرضي ثم فرع عليه بعد ذلك بقوله فعلى هذا لا تكون نفس الماهية ذاتية بل تكون عرضية فليس بصواب أصلا لان اللازم مما قاله من تفسير الذاتي بالدخول والعرضي بالخروج ان لا يكون نفس الماهية من الذاتي ولا من العرضي مع أن تفسيره ليس بقابل للتأويل أما عدم قابلية التفسير الاول وهو تفسير الذاتي بالدخول للتأويل بعدم الخروج كما أول قول المصنف فلكون التفريع وهو قوله فعلى هذا مانعا عنه لان التأويل يقتضي دخول نفس الماهية في الذاتي والتفريع يمنعه وأما عدم قابلية التفسير الثاني وهو تفسير العرضي بالخروج للتأويل بعدم الدخول فلأن ماسيجيء من قوله اعلم أن الذاتي اما جنس أو نوع أو فصل يأباه لان التأويل يقتضي صحة التفريع وصحة التفريع يقتضي دخول نفس الماهية في العرضي وما سيجيء من قوله يمنعه قال لا يقال إن الذاتي هو المنتسب أقول اعترض الشيخ على من يجعل نفس الماهية ذاتية بأن الذاتي هو المنتسب الى الذات فلا يجوز أن يكون نفس الماهية ذاتية والا أي وإن كانت ذاتية لزم انتساب الشيء الى نفسه وهو

محال لان النسبة تقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه والشيء لا يغاير نفسه ثم أجاب عن هذا الاعتراض بأن هذه التسمية أي تسمية الماهية ذاتية ليست بلغوية كما كانت لغوية في تسمية جزئي الماهية حتى يلزم ذلك أي انتساب الشيء الى نفسه بل انما هي أي هذه التسمية اصطلاحية فلا يرد ذلك المحذور وبعضهم أجاب عن هذا بجواب آخر على تقدير تسليم كون التسمية لغوية بأن يقال إن الذات كما تطلق على نفس الماهية كذلك تطلق على ماصدقت عليه الماهية من الافراد فيراد من الذات ههنا المعنى الثاني فيمكن نسبة نفس الماهية الى ماصدقت عليه من الافراد كما يمكن نسبة جزئيها أي جزئي الماهية اليه أي الى ماصدقت عليه ويجوز أن يراد الاعم منهما فينسب الماهية الى الافراد وجزآ الماهية الى الماهية نفسها قال

اعلم أن الذاتي اما جنس أو نوع أو فصل آه أقول نحن نذكر لك ضابطة ليتضح بها ماهو المراد هنا وهي ان السؤال بما هو عن الشيء انما يطلب به تمام ماهية الشيء وحقيقته فلا يصح أن يجاب في جواب ماهو بما هو خارج عن الماهية ولا بما هو جزء منها كما اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان لانه تمام حقيقته فلو أجيب عنه بما هو جزء منها وهو الحيوان أو الناطق أو بما هو خارج عنه وهو الضاحك مثلا لم يكن الجواب صحيحا لان كل واحد منها ليس تمام ماهيته ثم لا يخلو اما أن يكون السؤال بما هو سؤالا عن شيء

حيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة جوهر

واحد أو اشياء فان كان عن شيء واحد كان السائل طالباً لتمام الماهية المختصة به كما مر وان كان عن أشياء كان طالباً لتمام الماهية المشتركة بينها فاذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الحيوان الجواب لانه تمام الماهية المشتركة بينهما فلو أجيب ههنا بما هو جزء الحيوان كالجسم النامي أو الحساس او بما هو خارج عنه كالمتنفس مثلا لم يصح لان كل واحد منهما ليس تمام المشتركة بينهما أي بين الانسان والفرس واذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فاعلم أن الكلي الذاتي ينحصر في ثلاثة أقسام جنسٍ ونوع وفصل لانه أي الكلي الذاتي ان كان مقولاً في جواب ما هو أي في جواب السؤال بما هو بحسب الشركة المحضة لا الخصوصية ايضاً يعني كما أنه يكون مقولاً في جواب السؤال بما هو حال الشركة لم يكن مقولاً في جواب السؤال حال الخصوصية ايضاً فهو جنس أي يسمى هذا الكلي جنساً كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس أي بالنسبة الى افراده المختلفة الحقيقة فانه اذا سئل بما هما عنهما كان الحيوان جوابا عنهما كما عرفت من ان السؤال بما هما عن الشيئين يطلب به تمام الماهية المشتركة بينهما وتمام الماهية المشتركة بينهما هو الحيوان فقط فيكون الجواب هو الحيوان فقط واذا أفرد كل واحد منهما في السؤال لم يصح الحيوان أن يقع جوابا عن كل واحد منهما كما مر من أن السؤال بما هو عن شيء واحد طلب لتمام الماهية المختصة به وليس الحيوان كذلك بل هو

جزء من تمام ماهية كل واحد منهما أي من الانسان والفرس فيكون
الجواب في السؤال عن الانسان وحده هو الحيوان
الناطق وعن الفرس وحده هو الحيوان الصاهل لكونهما تمامي ماهية
كل واحد منهما فان قلت لم قدم الكلي الذاتي في بيان الكليات
الخمس على الكلي العرضي قلت لما كان الذات متقدماً على مايعرض
عليه والمتعلق بالمتقدم وهو الذات أولى بالتقديم من المتعلق بالمتأخر
قدم بيان أقسام الكلي الذاتي وتعريف كل قسم منها على بيان
أقسام الكلي العرضي وتعريف كل قسم منها فان قلت لم قدم الجنس
ههنا على النوع مع أنه قدم النوع على الجنس في صدر الكتاب قلت
تقديمه ههنا نظراً الى أن الجنس جزء النوع والجزء مقدم على الكل
وتقديم النوع هناك نظراً الى القلة والكثرة لما مر وأما تقديم البواقي
وتأخيرها هنا فمعلوم مما سبق في صدر الكتاب قال كلي زائد
لاطائل تحته أقول لان المقول على كثيرين يغني عنه لان مفهوم
الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا أن لفظ الكلي يدل على
الكثيرين اجمالاً ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلاً فلا
يكون فائدة تحت ذكر الكلي وههنا سؤال وجواب لايسع
المقام ذكرهما والحق أن الكلي ههنا جنس يشتمل على الكليات
بأسرها وذكر المقول ليتعلق به قوله على كثيرين وأما ذكر على
كثيرين فليكون موصوفاً لقوله مختلفين والحاصل ان هذا التعريف

جواب لما ر

تعريف الجنس ولابد في تعريف الجنس من قيد ليخرج به النوع
والقيد الذي يخرج به النوع هو قوله مختلفين بالحقائق وقوله مختلفين صفة تقتضي موصوفا
يعرض له الاختلاف فذكر قوله على كثيرين ليكون له موصوفا
والموصوف وهو قوله على كثيرين جار ومجرور يقتضي متعلقا فذكر
مقول ليكون له متعلقا فلا يكون ذكر المقول مستغنيا عن ذكر
الكلي لأن ذكره لأجل الجنسية وذكر المقول لأجل التعلق
لا لأجل الجنسية قال وقوله مقول جنس متناول للجزئيات والكليات
آه أقول أما تناوله للكليات فظاهر لأن الكلي يحمل على أفراده
فيقال كل إنسان حيوان فالحيوان كلي يحمل على أفراده وهي أفراد الانسان
وأما تناوله للجزئيات فلأن الجزئي يحمل على واحد بحسب الظاهر
فيقال هذا زيد وإنما قلنا بحسب الظاهر لأن الجزئي الحقيقي لا يكون
مقولا أي محمولا على شيء أصلا بحسب الحقيقة بل المحمول بالحقيقة هو
المفهوم الكلي الذي يحصل من التأويل فتأويل قولنا هذا زيد هذا
مسمى بزيد أو صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وإن فرض انحصاره
في شخص واحد قال وقوله مختلفين بالحقائق يخرج النوع اقول يخرج
بهذا القيد أيضا عن تعريف الجنس فصولُ الأنواع أي الناطق
للانسان والصاهل للفرس والناهق للحمار وخواصُهما أي خواص
الأنواع لكن لما كان القيد الأخير أعني في جواب ما هو يخرج الفصول
والخواص مطلقا أي سواء كانت الفصول فصولَ الأنواع أو الأجناس

٦

اخراجهما = بدل وخ

بجواب لما

والخواص خواص الأنواع أو الأجناس اسند الشارح إخراجها اي إخراج الفصول والخواص مطلقا إليه أي الى القيد الأخير وأما العرض العام مطلقا فلا يخرج إلا بالقيد الأخير فلا يكون منه تخصيص الاحتراز بهذا القيد بالنوع تحكما قال وقوله في جواب ماهو آه

بالانواع = خ

أقول لأن بعض الكليات الباقية أعني الفصل والخاصة لا يقال في جواب ماهو بل في جواب أي شيء أما الفصل ففي جواب أي شيء هو في جوهره وذاته وأما الخاصة ففي جواب أي شيء هو في عرضه والبعض الأخير يعني العرض العام لا يقال في الجواب أصلا أي لا في جواب ماهو ولا في جواب أي شيء هو فان قلت لم كان الفصل والخاصة مقولين في جواب اي شيء هو ولم يكونا مقولين في جواب ماهو قلت لأنهما لما كانا مميزين لما هما فصل وخاصة له كانا مقولين في جواب أي شيء هو ولما لم يكونا ماهية مختصة ولا ماهية مشتركة لما هما كانا فصلا وخاصة له لم يكونا مقولين في جواب ماهو بل في جواب أي شيء فان قلت ما السر في أن العرض العام لا يكون مقولا في جواب ماهو ولا في جواب أي شيء هو قلت لأن العرض العام لما لم يكن ماهية ولا مميزا لما هو عرض عام له لم يكن مقولا في جواب ماهو ولا في جواب أي شيء هو وقوله تو لا ذاتيا

للاحتراز = خ

لبيان الواقع لا الاحتراز عن شيء قال وإن كان الذاتي مقولا آه أقول هذا إشارة الى القسم الثاني من الذاتي وهو النوع وهو ما يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا ويسمى هذا

وفي نسخ ماهية مختصة ولا ماهية مشتركة ولا مميزا ١٢ اه تمام ماهية مختصة ولا تمام ماهية مشتركة تأمل = فنوي

القسم من الذاتي النوع مثاله كالانسان بالنسبة الى أفراده الشخصية من زيد وعمرو وغير ذلك من الأفراد لأنه إذا سئل عن هذه الافراد على سبيل الاشتراك بان يطلق ماهم كان الجواب الانسان لأن السؤال عن ماهم طلب الماهية المشتركة بينها والماهية المشتركة بينهاهي الانسان فان الانسان يكون جوابا عن هذا وإذا أفرد الأفراد في السؤال بان سئل عن زيد فقط أو عن عمرو فقط كان الجواب أيضاً الانسان لأن السؤال عن الأفراد على سبيل الانفراد طلب الماهية المختصة لكل واحدٍ واحدٍ والماهية المختصة لكل واحدٍ واحدٍ هي الانسان فقط فتبين من هذا ان النوع يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا فان قيل ان مقولية النوع في جواب ماهو بحسب الشركة والمقولية بحسب الخصوصية ليست في زمان واحد فكيف يصح قوله معا فالجواب عنه أن المراد ثبوت هذين الوصفين أعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة وكونه بحيث يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية

للنوع في زمان واحد لا ان المقولين في زمان واحد قال ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد آه أقول الكلام هنا كالكلام هناك فان قلت لم أخرج العرض العام بالقيد الأخير مع انه يخرج بالقيد الذي يخرج به الجنس قلت أراد أن يخرج قسمي العرض أعني الخاصة والعرض العام بقيد واحد وهو القيد الأخير فان قلت لم قيد قوله مختلفين بالعدد أي بالأفراد

بقوله دون الحقيقة قلت لأنه لو لم يقيد به لدخل الجنس في تعريف
النوع لأن الجنس يكون مقولا في جواب ماهو على كثيرين مختلفين
بالعدد أيضا كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك
الفرس وإن كان مقوليته بحسب اشتمال السؤال على الحقيقتين
المختلفتين وبحسب جعل المتفقتين في حكم الواحدة قال وإن كان الذاتي الخ أقول
هذا شروع في القسم الأخير من الذاتي ولابد ههنا قبل الشروع في
المقصود من معرفة قاعدة وهي ان السؤال باي شيء هو على ثلاثة
أقسام أحدها أن لا يزاد على أي شيء هو قيد وثانيها أن يزاد عليه
قيد وهو في ذاته وثالثها أن يزاد عليه قيد وهو في عرضه فان كان
الاول كان الجواب بما يميزه سواء كان فصلا قريبا أو بعيدا أو
خاصة كما إذا سئل عنه باي شيء هو يصح أن يقال في الجواب إنه
ناطق أو حساس أو ضاحك لأن كلا منها يميزه عن غيره في الجملة
وان كان الثاني كان الجواب بالفصل وحده لأن المميز الذاتي هو
الفصل لا غير كما إذا سئل عنه باي شيء هو في ذاته يصح أن يقال في
الجواب انه ناطق أو حساس ولا يصح أنه ضاحك وان كان الثالث
كان الجواب عنه بالخاصة وحدها كما إذا سئل عن الانسان باي شيء
هو في عرضه كان الجواب عنه بالخاصة وهو كالضاحك إذا عرفت
هذه القاعدة فنقول الذاتي الذي لا يكون مقولا في جواب ماهو بل
يكون مقولا في جواب أي شيء هو في ذاته هو الفصل ولما كان في

اعلم ان الناطق فصل قريب للانسان والحساس فصل بعيد له بمرتبة واحدة لانه يميز الانسان عن النباتات لا عن الفرس والبقر وغيرهما من افراد الحيوان والنامي فصل بعيد للانسان بمرتبتين لانه يميز الانسان عن الحجر لا عن النباتات والفرس وقابل الابعاد الثلاثة فصل بعيد للانسان بثلاث مراتب لانه يميز الانسان عن العقل لا عن الحجر والنباتات والفرس ١٢

اي كما يكون النوع مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد ١٢

سواء كان قريبا او بعيدا ١٢ ع

قوله بل مقول في جواب أي شيء هو في ذاته نوع خفاء فسره بقوله ما يميز الشيء ومن هذا التفسير عرفت ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس وهذا عند المتقدمين وأما عند المتأخرين فيجوز تركب الماهية من امرين متساويين كان كل منهما فصلا لها وهذا الاختلاف مبنى على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين قال ولو قال أو في الوجود اه أقول أي قال صاحب المتن أو في الوجود بعد قوله في الجنس لكان قوله اشمل لدخول الفصل الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كفصل الانسان والحيوان والفصل الذي يميز الشيء عما يشاركه في الوجود كأجزاء الماهية المركبة من امرين متساويين او امور متساوية في تفسير المقول في جواب اي شيء هو في ذاته كما إذا فرضنا ان ماهية ب مركبة من ج د وج د متساويان في الصدق كان كل منهما يميز ماهية ب عما يشاركها في الوجود قال بناء على بطلان تركب الماهية اه أقول استدل على بطلانه بان يقال لو تركب ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج أحد الامرين الى الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض ليحصل كمال الاتصال او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور وهو توقف الشيء على نفسه وانه محال ايضا وان احتاج احدهما الى الآخر دون الآخر إليه يلزم الترجيح بلا

بلا مرجح لأنهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الآخر ليس

اولى من احتياج الآخر إليه قال فعلى هذا كان اللازم عليه ان يذكره

آه أقول اختلاف النسخ ههنا فوقع في بعضها أن يذكر وفي بعضها أن لا

يذكر ولكل منهما وجه أما على الاول فيكون تحصل الاعتراض فلا بد للمصنف

على هذا أي على تقدير الاكتفاء بالجنس بناءً على بطلان تركب الماهية

من أمرين متساويين أن يذكر الجنس في التعريف أي في تعريف

الفصل وهو قوله كلي يقال على الشيء آه كما ذكر في التفسير وهو

قوله وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس لئلا يلزم التناقض

وأجيب عنه على هذا بوجهين الأول انه لما كان للمنطقيين ههنا مذهبان

لان منهم من ذهب الى ان الفصل ما يميز الشيء في ذاته عما يشاركه

مطلقا أعم من أن يكون في الجنس او في الوجود بناء على جواز

تركب تلك الماهية من أمرين متساويين وعرف الفصل ولم يذكر

فيه لفظ الجنس كما في الكتاب ومنهم من ذهب الى أن الفصل ما يميز

الشيء في ذاته عما يشاركه في الجنس بناءً على بطلان تركب الماهية وزاد

في تعريفه لفظ الجنس فقال انه كلي يقال على الشيء في جواب أي

شيء هو في ذاته من جنسه أراد المصنف أن يشير إلى المذهبين وذكر

لفظ الجنس في التفسير اشارةً الى المذهب الثاني وترك في التعريف

إشارة الى المذهب الاول والوجه الثاني ان المصنف اختار المذهب

الثاني فذكر لفظ الجنس أولاً ثم تركه ثانياً اكتفاءً بدلالة سياق

اي على تقدير ان لا يذكر

الكلام عليه فلا يلزم التناقض وأما على الثاني فيكون محصل الإعتراض
فلا بد للمصنف على هذا أي على بطلان تركب الماهية من
أمرين متساويين أن لا يذكر الجنس في التعريف أي في التفسير كما
لم يذكره في الرسم لانه لا يحترز به عن شيء وأجيب عنه بان جميع
القيود المذكورة في التعريف لا يجب أن يكون للاحتراز بل يجوز
أن يكون بعضها لبيان الواقع كما مر ومن هذا التقرير عرفت ان
المشار إليه بهذا على التقديرين ماذا قال وقوله كلي جنس متناول
للكليات أقول فان قلت ما السبب في انه قال فيما سبق ان الكلي
زائد وههنا قال جنس قلت لانه يحتمل أن يكون قوله يقال لدفع
التوهم لا للجنسية لان المنطقيين ذكروا إن الفصل علة لحصول النوع
من الجنس فكان فيه مظنة أن يتوهم أن الفصل لا يقال ولا يحمل
عليه لان العلة لا تقال ولا تحمل على المعلول قال والأول هو العرض
اللازم أقول لامتناع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع انفكاكه عن
الماهية من حيث هي هي كالكاتب بالقوة للانسان وكالفردية للثلاثة أو عن
الماهية الموجودة كالسواد للحبشي لان السواد ليس بلازم لماهية
الحبشي من حيث هي هي وإلا لكان كل انسان اسود وليس كذلك
قال والثاني العرض المفارق أقول لامكان المفارقة سواء وقعت المفارقة
بالفعل سريعا كصفرة الوجل وحمرة الخجل أو بطيئا كالشيب والشباب
أو لم يقع أصلا كالفراق الدائم لمن تمكن وصاله وكالفقر الدائم لمن

اي في قوله قولا ذاتيا لبيان الواقع لا للاحتراز عن شيء ح

يتناول ح

اي على تقدير ان يذكر وعلى تقدير ان لا يذكر ولو قال على النسختين لكان اولى ح

على النسخة الاولى الاكتفاء بالجنس الخ وعلى النسخة الثانية بطلان الخ ح

اي يمتنع انفكاكه عنها في الخارج والذهن جميعا في قول احمد

وهذا لا يتصور الا في حق الخضر عليه السلام

الاولى ان يقال كحركة الافلاك

يخرج الجنس الى آخ

يمكن غناه قال وقوله فقط آه أقول وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس للحيوان والنامي للجسم النامي وقابل الابعاد الثلاثة أي الطول والعرض والعمق للجسم لكن لايخرج فصول الانواع كالناطق والصاهل والناهق وأما الجميع فيخرج بالقيد الاخير وهو قوله قولاً عرضياً فلذلك اسند اخراج الفصول جميعاً إليه قال وبرسم العرض العام بأنه كلي يقال آه أقول قيل عليه: قد مر مراراً متعددة أن العرض العام لايقال في الجواب أصلا وههنا حكم بانه مقول وان هذا الا تناقض صريح وأجيب عنه بان ما مر مراراً متعددة كان نفي أن يقع في جواب أي شيء هو لانه ليس نفس الماهية ولاجزئها ولاخاصتها وما حكم به ههنا هو كونه مقولا اي محمولاً على أفراده لا كونه مقولا في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو فيكون المحكوم به ههنا غير المحكوم به هناك فلا يلزم التناقض لعدم اتحاد المحمول وهو شرط فيه كما سيجيء قال يقال على ما تحت حقائق أقول خرج النوع بهذا القيد مطلقا وكذا خرج فصل النوع وخاصته وأما فصول الاجناس اعنى الفصول البعيدة للانواع فتخرج بالقيد الاخير وأما خواص الاجناس فلا تخرج عن تعريف العرض العام لكونها عرضا عاما بالنسبة الى الانواع ولا تدخل في تعريف الخاصة لكونها غير مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط فان اردت ان تزيل شبهتك في هذا المقام فارجع الى المطولات قال وكون هذه التعريفات للكليات اه اقول اي رسوماً

فان قلت تعريف العرض العام صادق على خواص الاجناس كالماشي للحيوان فانه يقال على افراد الفرس والانسان وغيرهما قلت الحقيقة التي يجعل الماشي بالنسبة اليها خاصة هو الحيوان والماشي انما حمل عليه ولايحمل على غيره واذا نسب الى الانسان واطلق عليه وعلى غيره كان عرضا عاما ١٢

اي قطعا او مطلقا الانواع او سواء كان ذاتيا او لا على اختلاف في معنى الذاتي لا سواء كان نوعيا حقيقيا او اضافيا كما يجيء

لان المحكوم به ههنا محمول على الافراد وهناك غير محمول في جواب ما هو او في اي جواب اي شيء هو كالماشي

اي اعترض عليه

وهو قوله قولا عرضيا

كون هذه التعريفات المذكورة رسوما للكليات كما قال المصنف في الجميع ويرسم بناءً أي مبنى على إمكان ان يكون لها أي للكليات الخمس ماهيات وحقايق وراء تلك المفهومات وهي التعريفات التي ذكرت من قبل للكليات الخمس ملزومات اي ماهيات ملزومات متساويات لها اي لتلك المفهومات المذكورة للكليات فتكون تلك المفهومات لوازم متساوية للماهيات الممكنة فحينئذ يكون التعريفات المذكورة تعريفا باللوازم المتساوية فتكون رسوما لا حدودا والحق أنها حدود اذ لا ماهية للجنس وراء هذا المعنى ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ما هو وبكون الانسان نوعا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وقس عليها الباقي وقد يقال انما كانت هذه التعريفات رسوما لان المقولية عارضة للكليات الخمس والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفين بالحقيقة سواء قيل عليها أو لم يقل وأما المقولية فما يعرض له وقيل في رده إنه من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المقولية عارضة للجنس الطبيعي الذي هو معروض للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه لان الكلام في تعريف الجنس المنطقي وحينئذ يكون المقولية جزءا من مفهوم الجنس المنطقي وقوله كلي مقول آه عارض للجنس الطبيعي فافهم قال

٧

لكن المناسب ذكر التعريف آه أقول أي المناسب على تقدير امكان
أن يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ذكر التعريف الذي هو
أعم من الحد والرسم لا الرسم لان عدم العلم بأنها حدود أي عدم
العلم بأن تلك المفهومات حدود للكليات لا يوجب العلم بأنها أي
المفهومات رسوم لها بل يوجب عدم العلم بأنها رسوم وإنما الموجب
للعلم بأنها رسوم هو العلم بعدم كونها حدوداً لها قال العلم على قسمين
أحدهما القول الشارح أقول العلم أي التصور مطلقا وهو حصول
صورة الشيء في العقل ينقسم الى قسمين أحدهما القول الشارح
والآخر الحجة وكذا المعلوم ينقسم الى قسمين أحدهما معلوم تصوري
والآخر معلوم تصديقي والمجهول ايضا ينقسم الى قسمين مجهول تصوري
ومجهول تصديقي والغرض من المنطق استحصال المجهولات
واكتساب المجهول التصوري إنما هو بالقول الشارح ويسمى
بالتعريف أيضاً أما التسمية بالقول فلأن القول هو المركب والمعرف
مركب كلياً عند قوم وغالباً عند الآخرين والصحيح هو الاول
وأما بالشارح فلشرحه وايضاحه مفهومات الاشياء وحقائقها
واستحصال المجهول التصديقي انما هو بالحجة وسنقف عليهما مفصلة
فنظر المنطقي اما في القول الشارح او في الحجة ولكل منهما مباد
يتوقف هو عليها فمبادئ القول الشارح الكليات الخمس ومبادئ الحجة
القضايا واحكامها ومن هذا عرفت وجه تقديم باب الكليات على
باب القول الشارح وأما وجه تقديم القول الشارح على الحجة فلأن

القول الشارح تصور محض أي لايعتبر معه الحكم والحجة تصور
يعتبر معه الحكم والتصور المحض مقدم على التصور الذي يعتبر
معه الحكم طبعاً فقدم وضعاً ليوافق الوضع الطبع قال يخرج الرسم آه
أقول لأن الرسم لايدل على ماهية الشيء وحقيقته وجوهره وذاته
وهي مابه الشيء هو هو كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان
بل يميز الشيء عن جميع ماعداه قال قلنا لانسلم لزوم التسلسل آه
أقول الحد قول دال على ماهية الشيء وحد الحد أيضاً قول دال على
ماهية الشيء وفيه نظر لان حد الحد ليس نفس الحد بل فرد من
أفراده وكذلك وجود الوجود ليس نفس الوجود بل فرد من أفراده
فالأولى ان لايجاب كذلك بل ان يجاب اما بأن التسلسل غير لازم
لان معرف المعرف من حيث هو هو غير محتاج الى معرف آخر
إما لبداهية اجزائه او لكونها معلومة بالكسب واما بأن التسلسل
ههنا انما هو في الامور الاعتبارية والتسلسل فيها ليس بمحال لان
التسلسل ينقطع بانقطاع اعتبار المعتبر قال هو الذي يتركب عن
جنس الشيء وفصله القريبين آه أقول الجنس اما قريب او بعيد
لانه ان كان الجواب عن السؤال عن الماهية وعن بعض مايشاركه
الماهية فيه أي فذلك الجنس عين الجواب عنها وعن كل مايشاركها
فيه فهو الجنس القريب كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
فان الحيوان جواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو عين

الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن السؤال عن الماهية وعن بعض مايشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو الجنس البعيد كالجسم النامي بالنسبة إليه فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه أي في الجسم النامي لكنه أي الجسم النامي يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات وهو المشاركات النباتية ولا يكون جوابا عنه وعن بعض المشاركات الأُخَر وهو المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان والفصل ايضا اما قريب او بعيد لان الفصل ان ميز الشيء عن جميع مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميز الانسان عن جميع مشاركاته في الحيوانية وكالصاهل للفرس وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان والفرس فانه يميز كل واحد منهما عن مشاركاته في الجسم النامي وهي النباتات فالحيوان الناطق يكون حدا تاما للانسان والجسم الناطق يكون حدا ناقصا له

قال فانه اذا سئل عن الانسان بما هو واجيب بأنه جسم ناطق آه

أقول هذا الجواب فاسد لعدم مطابقته للسؤال بما هو لان السؤال بما هو يطلب به تمام ماهية الشيء والجسم الناطق ليس تمام الماهية للانسان اللهم الا أن يقال مقصود الشارح مجرد التمثيل للتفهيم

لا انه كذلك في نفس الامر قال من جنس الشيء القريب وخاصته

اللازمة أقول إنما قيد الخاصة باللازمة لامتناع التعريف بالخاصة المفارقة لكونها أخص من ذي الخاصة والتعريف بالأخص غير جائز

قال انه ماش على قدميه عريض الاظفار آه أقول قوله ماش على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة كالفرس والبقر وغيرهما وقوله عريض الاظفار يخرج ماليس بعريض الاظفار كالطيور وقوله بادي البشرة اي مكشوف البشرة عن الشعر يخرج ماهو مستور البشرة بالشعر وقوله مستقيم القامة يخرج ماهو منحني القامة كالابل والفرس وغيرهما فلما قال ضحاك بالطبع اختص الجميع بالانسان وخرج غيره

قال لما فرغ من القول الشارح شرع في الحجة آه أقول كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف هو عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس التي تتركب المعرفات منها كذلك للحجة مبادي تتركب هي منها ويتوقف معرفة الحجة على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها على مباحث الحجة ولما كان الحجة مركبة من القضايا كان الشروع في القضايا شروعا في الحجة لان الشروع في الشيء انما هو الشروع في جزء من أجزائه وفي قوله لما فرغ من القول الشارح آه إشارة إلى أن المطلب الاعلى من التصورات القول الشارح والمقصد الأقصى من التصديقات الحجة والمراد من القضايا في تعريف الحجة مافوق قضية واحدة ليتناول التعريف الحجة المركبة من قضيتين وكذلك كل جمع

يستعمل في التعريفات في هذا الفن قال كما في القضية الملفوظة آه

أقول يعني أن القضية تطلق تارة على الملفوظة كزيد قائم وتطلق تارة على المعقولة وهي التي عبر عنها بزيد قائم إما بالاشتراك اللفظي بأن تكون القضية موضوعة لهما أو بالحقيقة والمجاز بأن تكون القضية موضوعة لأحدهما دون الأخرى فاطلاقها على الموضوع له حقيقة وعلى الاخر لعلاقة بينهما مجاز والثاني أولى لان المعتبر هو القضية المعقولة وأما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فتسميتها قضية تسمية للدال باسم المدلول فكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية المعقولة فان قيل زيادة لفظ في في قوله كما في القضية الملفوظة وفي قوله كما في القضية المعقولة لايخلو عن تسامح لانه يلزم منه أن يكون الشيء ظرفا لنفسه قلت المظروف هو المفهوم الكلي وهو اللفظ المركب او المفهوم العقلي المركب والظرف كل واحد من أفرادهما فلا يلزم أن يكون الشيء ظرفا لنفسه قال يتناول الاقوال التامة آه أقول سواء كانت الاقوال التامة اخبارية كزيد قائم وقام زيد او انشائية كاضرب وايضرب ولا تضرب وسواء كانت الاقوال الناقصة اضافية كغلام زيد أو تقييدية كالحيوان الصاهل والمراد من القول التام مايفيد المخاطب فائدة يصح السكوت عليها ومن غير التام عكس هذا قال فصل يحترز

به عن الاقوال الناقصة أقول التصديق والتكذيب يجريان في الخبر
دون الانشاء والقول الناقص لان صدق القول مطابقة الحكم للواقع
وكذبه عدم مطابقته له ولا حكم واقع في نفس الامر في
الانشائيات والتقييديات قال وفيه نظر أقول وجه النظر أن بعض
الحمليات وهو قولنا زيد أبوه قائم وزيد قائم يضاده زيد ليس بقائم
والحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه خرج عن تعريف الحمليات
فلا يكون تعريفها تعريفاً جامعاً ودخل في تعريف الشرطيات فلا
يكون هو مانعاً وقد وجب ان يكون الحد جامعاً ومانعاً هذا خلف
وأجيب عنه بأن المراد بالمفرد في تعريف الحملية أعم من أن يكون
بالفعل كزيد قائم او بالقوة وهو الذي يمكن أن يوضع المفرد في
موضعه والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردة بالفعل
الا أنه يمكن أن يعبر عنها بألفاظ مفردة فتكون مفردات بالقوة
واقلها أن هذا ذاك والموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات
فانه لا يمكن أن يعبر عن أطرافها بألفاظ مفردة فلا يقال فيها أي
في الشرطيات هذه القضية تلك القضية بل يقال إن تحقق هذه القضية
تحقق تلك القضية في المتصلة واما أن يتحقق هذه القضية أو تلك
القضية في المنفصلة وهي ليست بألفاظ مفردة وفيه نظر لانه يمكن
التعبير عن طرفي الشرطية بمفردين وأقله أن يقال هذا ملزوم لذلك
في المتصلة وذاك معاند لذلك في المنفصلة فدخل الشرطيات في تعريف

الحمليات بناء على الجواب المذكور قلت لايجوز التعبير عن طرفي الشرطيات بالمفردين لان أطراف الشرطيات يجب أن تكون ملفوظة بالتفصيل قال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أقول فانه حكم في هذه القضية بصدق قضية وهي النهار موجود على تقدير صدق قضية اخرى وهي الشمس طالعة فان قلت ان طرفي الشرطية ليسا بقضيتين لان أداة الشرط تخرجهما عن أن تكونا قضيتين قلت هما وان لم يكونا قضيتين بالفعل لكنهما قضيتان بالقوة القريبة من الفعل قال كقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود أقول فانك قد حكمت في هذه القضية بسلب صدق قضية وهي الليل موجود على تقدير صدق قضية أخرى وهي الشمس طالعة قال كقولنا اما ان يكون العدد زوجا أو أقول فانه حكم فيها بأن كون العدد زوجا ينافي كونه فرداً قال ليس اما أن يكون الانسان اسود أو أقول فانه حكم في هذه القضية بسلب المنافاة بين كون الانسان أسود وبين كونه كاتباً فانه يجوز أن يكون أسود وكاتباً وتسمية المتصلة بالشرطية ظاهرة لاشتمالها على أداة الشرط وأما تسمية المنفصلة بها فلمشابهتها المتصلة في الطرفين من حيث انهما مركبتان من القضيتين فيكون معنى الشرطية في المتصلة حقيقة وفي المنفصلة مجازاً قال الجزء الاول اي المحكوم عليه أقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وإنما

قدم مباحث الحملية على مباحث الشرطية لأنها أقل أجزاء بالنسبة الى الشرطية وماهو أقل أجزاء أولى بالتقديم وقد عرفت ان للقضية طرفين أحدهما المحكوم عليه والآخر المحكوم به ويسمى المحكوم عليه في القضية الحملية موضوعا لانه انما وضع لأن يحكم عليه بشيء إما ايجابا أو سلبا وهو المحكوم به والمحكوم به فيها أي في الحملية يسمى محمولا لأنه انما وضع لأن يحمل على شيء وهو الموضوع واعلم ان المراد من الموضوع الأفراد ومن المحمول المفهوم حتى اذا قيل الانسان حيوان كان المقصود من الانسان افراده المتكثرة من زيد وعمرو وغيرهما والحيوان مفهومه وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة وللحملية جزء آخر وهو النسبة التي يرتبط بسببها المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية ولم يذكر المصنف الجزء الأخير وهو النسبة الحكمية ولا بد منه لأنه يريد أن يبين اسم ماسبق ذكره في تقسيم القضية الى الحملية والشرطية والمذكور فيما سبق ليس الا الطرفين فان قلت لم لم يذكر هذا الجزء الأخير فيما سبق قلت لان ذلك الجزء يحذف كثيرا فقد سلك المصنف ذكر ماهو اكثر ذكرا قال تنقسم القضية ثانيا الي موجبة وسالبة اقول هذا التقسيم ثان للقضية لأنها انقسمت أولا الى الحملية والشرطية وثانيا الى الموجبة والسالبة لأن الحملية قسم من القضية وهي اي الحملية تنقسم اولا باعتبار النسبة الحكمية الى الموجبة والسالبة والقسمة الاولى للقسم قسمة ثانية للمقسم فيكون الانقسام الي الموجبة والسالبة انقساما ثانيا للقضية فان قلت فعلى هذا يلزم

أن يكون القسمة الثانية للقضية انقسام الشرطية من قبل الى المتصلة والمنفصلة وأن يكون انقسام الحملية الى الموجبة والسالبة قسمة ثالثة قلت هذا هو الظاهر لكن الشارح لما نظر الى إمكان اندراج الشرطية في هذا التقسيم لأنه يمكن أن يقال القضية اما موجبة أو سالبة لأنه إن كان الحكم في القضية بالايقاع فايجاب وإن كان بالانتزاع فسلب والى عدم امكان اندراج الحملية في ذلك التقسيم وهو انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة مع أن المصنف ذكر القضية في القسمة الثانية وهي انقسام القضية الى الموجبة والسالبة دون الاولى وهي انقسامها الى المتصلة والمنفصلة جعل الانقسام للقضية الى الايجاب والسلب قسمة ثانية للقضية دون الانقسام الى المتصلة والمنفصلة قال ان كانت حكما بان يقال الموضوع محمول آه أقول زعم بعض المتأخرين ان القضايا الكاذبة كقولنا الانسان حجر و كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان خارجة عن دليل وجه هذا الحصر وارتكب الى تكلف بارد مع أن عدم خروجها ظاهر على من له أدنى ممارسة في هذا الفن نعم تخرج اذا زيد في الدليل قيد يصح بأن يقال لأن تلك النسبة إذا كانت حكما يصح بان يقال الموضوع محمول كما زاده الشمسية قال وكل واحد من القضية الموجبة والسالبة أقول هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع وبيان لانحصارها باعتباره في ثلاثة أقسام مخصوصة ومحصورة ومهملة وذلك لانه ان كان الموضوع في القضية الحملية المتداولة في العلوم شخصا

اي بإدراك ان النسبة واقعة

اي بإدراك ان النسبة غير واقعة

والتكلف البارد هو ان يقال ان المراد بقول الشارح ان كانت حكما بان يقال الموضوع محمول اعم من ان يكون في نفس الامر او عند الفرض

لان قواعد هذا الفن مبنى على العموم لانها مبنى على ما في نفس الامر كما زعم

اي القضايا

الجواب لما

اي تكلفا باردا

فيقال

اي زيادة

صاحب

وتسمى شخصية ايضا

وتسمى مسورة ايضا

والمعتبرة

الحسنيا

من حيث ما أريد منه

فيكمل مسائل

خرج بهذا القيد الطبيعية فانها وان كانت قسما من الحملية لكنها غير متداولة وغير معتبرة في تكميل مسائل العلوم

معينا وجزئيا حقيقيا فالقضية مخصوصة شخصية ووجه التسمية والمثال

كلاهما ظاهران من الشرح وان لم يكن موضوع الحملية مخصوصا

وجزئيا بل يكون كليا غير معين فان بين كمية أفراد الموضوع أي فان

بين أن الحكم بالايجاب والسلب على كل الافراد او على بعضها فالقضية

محصورة ومسورة أيضا ووجه التسمية بها ظاهر منه وان لم تبين فمهملة كما

سيجيء قال والسور في الكلية الموجبة أقول سور الموجبة الكلية

كل واجمعون وطرا وقاطبة وكافة والالف واللام في مقام الاستغراق

نحو ان الانسان لفي خسر بقرينة الا الذين آمنوا وسور السالبة

الكلية لا شيء ولا واحد نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا واحد من

الانسان بحجر وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد نحو واحد من

الانسان كاتب وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس

وليس كل نحو ليس بعض الانسان بعاشق وبعض الانسان ليس بكاتب وليس

كل عاشق يصل الى المعشوق قال وان لم يكن كذلك أقول اي وان لم يكن

الموضوع في القضية الحملية شخصا معينا بل كليا غير معين ولم يكن الحكم فيها

على كل أفراد أو على بعضها أي وان لم تبين كمية أفراده فالقضية

تسمى مهملة لترك بيان عدد الافراد قال لا يقال اقول محصل الاعتراض

أن القضية الحملية أربعة أقسام لان الحكم في القضية الحملية اما على نفس

طبيعة الموضوع نحو الانسان نوع والحيوان جنس والناطق فصل

والضاحك خاصة والماشي عرض عام فان الحكم في هذه القضايا على

نفس طبيعة الموضوع لا على أفراده فهي قضية طبيعية أو على أفراده

فإن كان على الطبيعة فالقضية طبيعية وإن كان على الافراد فاما على فرد

معين او لا فالاول شخصية والثاني اما ان يبين كمية الافراد أو لا فالاول

محصورة والثاني مهملة فلا يصدق حصر المصنف لخروج الطبيعية عنه

ومحصل الجواب ان الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والقضية

الطبيعية ليست معتبرة في العلوم لان الحكم في القضايا المعتبرة على

الأفراد والحكم في الطبيعية على الطبيعة وليست الطبيعة من الافراد

فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار هذا كله في الحمليات وأما

في الشرطيات فنقول القضية الشرطية سواء كانت متصلة أو منفصلة

انما تكون كلية إذا كان التالي لازما المقدم أي في المتصلة اللزومية

أو معاندا له اي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع

أي الاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم نحو كلما كان زيد انسانا

كان حيوانا والمعنى ان لزوم الحيوانية للانسان ثابت في جميع الازمان

وان ذلك اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي أمكن اجتماعها مع

وضع انسانية زيد أي مع حال الانسانية مثل كونه قائما أو قاعدا أو

غير ذلك مما لا يتناهى هذا مثال المتصلة وأما مثال المنفصلة فنحو قولنا

دائما اما أن يكون العدد زوجا أو فردا والمعنى أن معاندة الفردية

للزوجية ثابتة في جميع الأزمان وان تلك المعاندة متحققة على جميع الاحوال

التي امكن اجتماعها مع المقدم وقس على ذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة

كقولنا قد يكون إذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وقد يكون اما ان يكون هذا الشيء عالما واما أن يكون جاهلاً و كقولنا قد يكون اما ان تكون الشمس طالعة واما أن يكون الليل موجودا واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض الأزمان و الاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك وأما اهمالها فباهمال الأزمان والأحوال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و كقولنا العدد اما زوج واما فرد والحاصل انه ان كان الحكم بالاتصال والانفصال في الشرطية على وضع معين وفي زمان معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه على جميع الأوضاع أو على بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومتى ومهما وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لايكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة وهذا كله بحسب الاجمال فان اردت التفصيل فارجع الى المطولات قال لانه ان كان صدق التالي الخ أقول القضية الشرطية المتصلة اما أن تكون بين مقدمها وتاليها علاقة معلومة تقتضي ان يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم أو لاتكون فان كان الاول فالقضية متصلة لزومية وان كان الثاني فمتصلة اتفاقية والمراد

من العلاقة مابه يقع بين المقدم و التالي ملازمة وهي أي العلاقة تنشأ
من ذات المقدم في الأكثر ككونه علة للتالي نحو قولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود أو معلولاً له نحو ان كان النهار
موجودا فالشمس طالعة أو مضايفا للتالي كقولنا ان كنت عاشقا
لله كان الله معشوقا لي فالمتضايفان هما الشيئان اللذان لايتعقل أحدهما
بدون الآخر كالاب والابن والعاشق والمعشوق وانما قلنا في
الأكثر لأن العلاقة ربما تنشأ بسبب أمر منفصل ككونهما أي
المقدم والتالي معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم
مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس ومن
هذا عرفت ان قول الشارح تنشأ من ذات المقدم يكون باعتبار
التغليب قال فانه لاعلاقة بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار أقول أي
لاعلاقة بينهما من العلاقات المذكورة التي يتعلق بها علم الحاكم وان كان علاقة
بينهما في نفس الأمر لانهما امران واقعان في الكائنات وكل امر
واقع في الكائنات لابد له من سبب فلا بد من سبب اجتماعهما أما
تسمية الاولى باللزومية فلاشتمالها على اللزوم وأما تسمية الثانية
بالاتفاقية فلعدم اشتمالها على اللزوم بل على الاتفاق واعلم أن هذا
التعريف للمتصلة اللزومية لايتناول اللزومية الكاذبة نحو قولنا ان
كانت الشمس طالعة فالليل موجود لعدم اعتبار صدق التالي فيه
على تقدير صدق المقدم للعلاقة بينهما فالاولى ان يقول اللازومية ماحكم

اي عن المقدم والتالي ح
بسبب ذكر قيدي التالي والمقدم فيه
انما قال الاولى لا الصواب لان عدم خروجها ظاهر من تعريف الشارح لان قواعد هذا الفن مبني على العموم لا على خلاف نفس الامر والاولى هنا تأمل فتدبر

فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة
لذلك وهو متناول للزومية الكاذبة لأن الحكم للعلاقة ان طابق الواقع
كانت اللزومية صادقة وان لم يطابق كانت كاذبة وأيضاً ان هذا التعريف
للاتفاقية لا يتناول الاتفاقية الكاذبة كقولنا ان كان الانسان ناطقاً
فالحمار صاهل لعدم صدق التالي على سبيل الاتفاق ولو قال هي التي
حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما
ليتناول الاتفاقية الكاذبة لكان أولى فان الحكم فيها بصدق التالي
على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل لمجرد صدقهما ان طابق الواقع
فالقضية الاتفاقية صادقة وإلا فكاذبة قال كقولنا العدد اما زوج أو
فرد أقول احتمال العقل في هذه القضية أربعة صدق المقدم والتالي
معاً وكذبهما معاً وصدق المقدم مع كذب التالي وصدق التالي مع
كذب المقدم فالاولان كاذبان والآخران صادقان قال كقولنا هذا
الشيء اما حجر أو شجر أقول الاحتمال ههنا أربعة أيضاً الاول
صدقهما أي صدق المقدم والتالي والثاني عدم صدقهما والثالث صدق
المقدم مع عدم صدق التالي والرابع صدق التالي مع عدم صدق المقدم
والأول كاذب والبواقي صادقة قال زيد اما أن يكون في البحر واما
أن لا يغرق أقول ههنا أيضاً أربعة احتمالات الاول كون زيد في
البر وان يغرق والثاني كونه في البر وان لا يغرق والثالث كونه
في البحر وان يغرق والرابع كونه في البحر وان لا يغرق والاول

باطل والبواقي حق وانما اخر الشرطية المنفصلة عن المتصلة لان الشرطية اصل في المتصلة والمنفصلة متفرعة عليها لما مر من ان معنى الشرطية في الاولى حقيقة وفي الثانية مجاز وقدم المنفصلة الحقيقية على مانعة الجمع ومانعة الخلو لأن حقيقة الانفصال فيها اشد لكون التنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا وقدم مانعة الجمع على مانعة الخلو

لأن التنافي في الصدق فقط أشد من التنافي في الكذب فقط قال أما المنفصلة الحقيقية أقول الشرطية المنفصلة سواء كانت حقيقية أو مانعة الجمع او مانعة الخلو قد تتركب عن اكثر من جزئين مثال الحقيقية ما ذكر في الشرح من قولنا العدد اما زائد أو ناقص او مساو ومثال مانعة الجمع كقولنا أما ان يكون هذا الشيء الابيض ثلجا أو قطنا أو عاجا (وهو عظم الفيل) ومثال مانعة الخلو نحو قولنا هذا الشيء اما ان يكون لا انسانا أو لا فرسا او لا حمارا والمراد من كون العدد زائدا او ناقصا أو مساويا كون الكسور المتصورة في العدد من الكسور التسع (وهي النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر) زائدة على العدد كاثني عشر فان الكسور المتصورة فيه وهي النصف والثلث والربع والسدس زائدة عليه لان نصفه ستة وثلثه أربعة وربعه ثلاثة وسدسه اثنان فالمجموع خمسة عشر زائد على اثني عشر بلا شبهة أو ناقصة عنه كالثمانية فان الكسور المتصورة فيه منها النصف والربع والثمن نصفه اربعة وربعه اثنان وثمنه واحد (وهي ناقصة عنه فان...)

فالمجموع سبعة والسبعة ناقص عن الثمانية أو مساوية له كالستة فان الكسور المتصورة فيها وهي النصف والثلث والسدس مساوية له فان نصفه ثلثة وثلثه اثنان وسدسه واحد فالمجموع ستة والستة مساوية للستة فان قلت: ربما يوجد عدد لا يتصور فيه الزيادة ولا النقصان ولا التساوي بهذا المعنى كالواحد فانه عدد لا يتصور فيه الكسور فلا تكون تلك القضية منفصلة حقيقية قلت الواحد ليس بعدد لان العدد ما يكون نصف مجموع حاشيتيه أي طرفيه كالاربعة فان له حاشيتين احداهما ثلثة والأخرى خمسة فمجموع الحاشيتين ثمانية والاربعة نصف الثمانية فلا يكون الواحد عددا لعدم طرفيه فان قلت ماتقول في احد عشر وسبعة عشر وتسعة عشر وغير ذلك من الاعداد التي لا يتصور فيها الكسور قلت هذه داخلة في العدد الناقص لان الناقص مالا يبلغ كسوره اليه وعدم بلوغ الكسور اليه اما بأن لا يكون له كسور اصلا واما بأن يكون له كسور ولا تبلغ اليه ومن هذا عرفت ان المراد بالزيادة والنقصان والمساواة معانيها الاصطلاحية لا معانيها اللغوية وهي أن ينسب عدد الى عدد كنسبة اربعة الى اربعة في المساواة وكنسبة حاشيتيه اليه في الزيادة والنقصان كما ظن الشارح حسام كاتي بشهادة قوله بعد ذلك بل الحق أن الحقيقية تتركب عن حملية ومنفصلة كقولنا العدد اما ان يكون مساويا لذلك العدد الى آخره وههنا سؤال وجواب لا يسع المقام ايرادهما قال

أصل هذا العدد إما مساو لذلك العدد آه أقول أي أصل هذا القول المركب من حملية ومنفصلة: العدد اما مساوٍ لذلك العدد أو غير مساو له أي مركب من حمليتين لكن اذا لم يكن العدد مساويا له أي لذلك العدد كان زائداً عليه أو ناقصاً عنه فلما كانت ههنا هذه المنفصلة أعني قولنا "أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه" في قوة تلك الحملية وهي قولنا أو غير مساو له أقيمت تلك المنفصلة مقامها أي مقام هذه الحملية فظن انها أي القضية المركبة من حملية ومنفصلة مركبة عن اجزاء ثلثة هذا مراد الشارح لكن أسلوب كلامه لا يقتضي ذلك بل يقتضي أن يقال فلما كانت هذه الحملية في قوة تلك المنفصلة أقيمت المنفصلة مقامها قال وكذا مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع الخ أقول وفيه نظر لانه لا فرق بينهما في جواز تركيب كل منهما عن أكثر من جزئين لانه كما يقال في مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشيء شجراً أو حجراً او حيوانا كذلك يقال في مانعة الخلو اما أن يكون هذا الشيء لا شجراً او لا حجراً او لا حيوانا فكما لا مانع في مانعة الجمع لان عين أحد اجزاء مانعة الجمع يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما ونقيض احد اجزائها لا يستلزم عين الآخر لجواز الخلو بينهما حتى يلزم اجتماعهما مثلا في المثال المذكور ان كون هذا الشيء شجراً يستلزم كونه لا حجراً لامتناع الجمع بين الحجر والشجر وكونه لا حجراً لا يستلزم كونه حيوانا لجواز الخلو بين الحجر والحيوان

زيد كاتب زيد ليس بكاتب

حتى يلزم ان يكون الشيء شجراً وحيواناً وقد كان بينهما منع الجمع كذلك لامانع في مانعة الخلو لان نقيض احد اجزاء مانعة الخلو يستلزم عين الآخر لامتناع الخلو بينهما وعين احدهما لايستلزم نقيض الآخر لجواز الجمع بينهما حتى يلزم خلو الجزئين مثلا في المثال المذكور ان انتفاء كون هذا الشيء لاشجراً يستلزم كونه لاحجرا لامتناع الخلو بينهما وكونه لاحجرا لايستلزم انتفاء كونه لاحيواناً لجواز الجمع بينهما حتى يلزم انتفاء اللاشجر واللاحيوان وقد كان بينهما منع الخلو هذا قال والتناقض وهو اختلاف القضيتين الخ أقول هذا شروع في أحكام القضايا ولواحقها بعد الفراغ من تعريف القضية واقسامها وانما اخرت عن التعريف والتقسيم لان التعريف لبيان مفهوم الشيء والتقسيم لبيان أفراده والحكم على افراد الشيء بعد بيان مفهومه وافراده أولى وهو اي التناقض اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته أي بلا واسطة ان يكون احدى القضيتين صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب بالفعل او بالقوة وزيد ليس بكاتب بالفعل او بالقوة فان هاتين القضيتين اختلفتا بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته أن تكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة في نفس الامر وعلى حسب الواقع قال اختلاف جنس أقول الاختلاف المذكور في تعريف التناقض جنس بعيد يتناول الاختلاف الواقع بين القضيتين وبين

٧ نحو اللاحجر جماد في اللاحجر لا عالم في مفتي

المفردين كالسماء والارض والمشرق والمغرب وبين مفرد وقضية كعمرو وزيد قائم وقوله قضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير القضيتين كاختلاف مفردين وكاختلاف مفرد وقضية لكن هذا القيد مع القيد الاول جنس متوسط يتناول الاختلاف بين القضيتين بالايجاب والسلب كما مر من مثال التناقض وبالحملية والشرطية كقولنا زيد كاتب وان كان زيد أبا عمرو كان عمرو ابنه وبالمتصلة والمنفصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والعدد اما زوج أو فرد وبالمحصورة والمهملة كقولنا كل انسان حيوان والانسان حيوان وبالكلية والجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان حيوان وبالعدول والتحصيل كقولنا زيد لاحجر وزيد ليس بحجر والمراد من العدول كون حرف السلب جزءاً من المحمول كالمثال الاول او من الموضوع او منهما جميعاً ومن التحصيل ما لا يكون حرف السلب جزءاً منه كالمثال الثاني فمعنى قولنا زيد لاحجر ان اللاحجرية ثابتة لزيد ومعنى قولنا زيد ليس بحجر ان الحجرية مسلوبة عنه فتكون الاولى موجبة والثانية سالبة لان المراد من المثال الاول ربط السلب وربط السلب ايجاب ومن الثاني سلب الربط وسلبه سلب وقوله بالايجاب والسلب اخرج ما عدا الاختلاف بالايجاب والسلب من المذكورات ونحوها وهذا مع القيدين الاولين جنس متوسط ايضاً يتناول الاختلاف الواقع بين

القضيتين سواء كان ذلك الاختلاف يقتضي صدق احديهما و كذب الاخرى او لم يقتض كقولنا زيد حسن وزيد ليس بقبيح فانهما ربما يصدقان وربما يكذبان و كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك وقوله بحيث يقتضي اخرج الاختلاف الواقع الغير المقتضي وهذا القيد مع القيود الثلث السابقة جنس قريب يتناول الاختلاف المقتضي سواء كان لذاته وصورته او لم يكن كذلك بل بواسطة او بخصوص مادة وقوله لذاته فصل يخرج الاختلاف المقتضي بواسطة او بخصوص مادة اما الواسطة فكما في ايجاب شيء لشيء وسلب مايساويه عنه كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما لا يقتضي لذاته صدق احديهما و كذب الاخرى بل انما يقتضي ذلك اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احديهما و كذب الاخرى لا لذاته ولا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل بخصوص المادة والا اي وان كان ذلك الاقتضاء بصورته لا بخصوص المادة لزم ان يكون ذلك الاقتضاء في كل كليتين او جزئيتين وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان

كليتان مختلفتان بالايجاب والسلب مع ان اختلافهما لا يقتضي صدق
احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض
الحيوان فرس وبعض الحيوان ليس بفرس جزئيتان مختلفتان ايجابا
وسلبا وليس احديهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف
قولنا بعض الحيوان فرس ولا شيء من الحيوان بفرس فان الاختلاف
الواقع فيهما يقتضي لذاته وصورته ان تكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة فان قلت ان التناقض كما يجري في القضايا كذلك
يجري في المفردات كالانسان واللانسان والحجر واللاحجر مع أن
عموم مباحثهم واجب فلا يصح تخصيصه بالقضايا لكونه منافيا
لقاعدتهم قلت المقصود الاصلي ههنا تناقض القضايا لان الكلام هنا
في احكامها واما تناقض المفردات فيعرف بالمقايسة اليه مع أن
تعميم القواعد انما يكون بحسب المقاصد والاغراض ولا غرض لهم
يعتد به في التناقض الواقع بين المفردات فلذلك خص قال فان كانتا
مخصوصتين فلا يتحقق التناقض الخ أقول القضيتان اللتان يقع بينهما
التناقض ان كانتا مخصوصتين لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما
في ثمان وَحَدَات الاولى اي الوحدة الاولى وحدة الموضوع أي اتحاد
القضيتين في الموضوع لانهما أي القضيتين المخصوصتين لو اختلفتا
في هذه الوحدة بأن يكون موضوعُ احداهما زيداً مثلا وموضوع
الاخري عمراً لم تتناقضا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم لجواز

لجواز صدقهما معاً وكذبهما معاً والثانية أي الوحدة الثانية وحدة
المحمول اذ لو اختلفتا فيها أي في تلك الوحدة بأن يكون محمول
أحديهما كاتباً والاخرى شاعراً مثلا لم تتناقضا لجواز صدقهما معاً
وكذبهما معاً نحو زيد كاتب وزيد ليس بشاعر والثالثة اي الوحدة
الثالثة وحدة الزمان اذ لو اختلفتا فيها أي في وحدة الزمان بأن
يكون زمان احداهما ليلاً والاخرى نهاراً لم تتناقضا لجواز صدقهما
معاً وكذبهما معاً نحو زيد نائم ليلاً وزيد ليس بنائم نهاراً والرابعة
أي الوحدة الرابعة من الوحدات الثمانية وحدة المكان لانهما لو اختلفتا
في وحدة المكان بأن يكون مكان احديهما داراً مثلاً والاخرى سوقاً
لم تتناقضا لجواز الصدق والكذب فيهما نحو زيد قائم في الدار وزيد
ليس بقائم في السوق والخامسة من الوحدات المذكورة وحدة
الاضافة لانهما اذا اختلفتا فيها أي في وحدة الاضافة بأن تكون
الاضافة في احديهما لعمرو مثلاً وفي الاخرى لبكر لم تتناقضا لجواز
صدق كل واحد منهما وكذب كل منهما نحو زيد أب لعمرو وزيد
ليس بأب لبكر والسادسة وحدة القوة والفعل لانهما أي القضيتين
لو اختلفتا فيها أي القوة والفعل بأن تكون نسبة المحمول للموضوع
في أحديهما بالقوة وفي الاخرى بالفعل لم تتناقضا نحو الخمر في الدن
مسكر أي بالقوة يعني من شأنه الاسكار الخمر في الدن ليس بمسكر أي بالفعل
لانهما صادقتان والسابعة وحدة الكل والجزء لان القضيتين اذا

اي اضافة ما يكون من الامور الاضافية فيهما سواء كان موضوعاً نحو ابو زيد قائم وابو زيد ليس بقائم او محمولا نحو زيد ابو بكر، وزيد ليس بابي بكر او كليهما نحو ابو زيد ابو عمرو وابو زيد ليس بابي عمرو او متعلق احدهما او كليهما نحو غلام ابي زيد قائم وغلام ابي زيد ليس بقائم وزيد غلام ابي عمرو وزيد ليس بغلام ابي عمرو وغلام ابي زيد يسمى ابي عمرو وغلام ابي زيد لا يسمى

٧ ادخلت ح

اختلفتا في الكل والجزء بأن يكون الحكم في الموجبة على بعض أجزاء الموضوع وفي السالبة على كلها لم تتناقضا نحو الزنجي أي الحبشي أسود أي بعض اجزائه من الرأس والوجه واليد والرجل وغير ذلك الزنجي ليس بأسود[1] أي كل أجزائه بل بعض اجزائه ابيض نحو الظفر واللسان وغيرهما لكونهما صادقتين واعلم أن الكل قد يكون لاحاطة الافراد وقد يكون لاحاطة الاجزاء فاذا دخلت على النكرة يكون لاحاطة الافراد ولهذا لم يجز أن يقال أكلت كل رغيف أي كل واحد من أفراده واذا دخلت على المعرفة يكون لاحاطة الاجزاء ولهذا جاز أن يقال أكلت كل الرغيف أي أجزاء رغيف واحد والمراد من الكل في قوله الزنجي ليس بأسود أي كله إحاطة الاجزاء لكونه داخلا على المعرفة والوحدة الثامنة من الوحدات الثمانية وحدة الشرط لعدم التناقض بين القضيتين عند اختلاف الشرط بأن يكون ثبوت المحمول للموضوع في احدى القضيتين بشرط اتصاف الموضوع بوصف معين وسلبه عنه في الاخرى بشرط الاتصاف بوصف معين آخر كقولنا الجسم مفرق للبصر أي مزيل عن العين رأيتها بشرط كونه أبيض الجسم ليس بمفرق للبصر أي بشرط كونه اسود[2] لانهما صادقتان ممَّا قال ولاية هذا أقول أي علية كون نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية دون السالبة الكلية وكون نقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية دون الموجبة الكلية

[1] صدق هذا المثال باعتبار بياض عينه وسنه وظفره وعظمه وحمرة لحمه ملا

[2] اي غير ابيض كله كان سواد احمر او ازرق او غيرها

سيأتي في المحصورات قال وإنما يكون موضعه بعد تحقيق آه أقول
أي موضع ايراد هذا القول بعد تحقيق شرط التناقض في المحصورات
وفيه نظر لأن الكلام واقع موقعه لأن مقصود المصنف من قوله ونقيض
الموجبة الكلية الخ دفع وهم من يتوهم من تعداد الوحدات المشتركة بين
المخصوصات والمحصورات والمهملات أن نقيض الموجبة الكلية السالبة الكلية
ونقيض الموجبة الجزئية السالبة الجزئية لا بيان التناقض بين المحصورات حتى
يكون موضعه بعد تحقيق المحصورات لأنه لما قال المصنف ولا يتحقق ذلك
إلا بعد اتفاقهما في الموضوع يتوهم المتوهم أنه لا تناقض بين الكلية
والجزئية بل نقيض الكلية الكلية ونقيض الجزئية الجزئية لأن اتحاد
الموضوع شرط في التناقض ولا اتحاد في الموضوع بين الكلية والجزئية
لأن موضوع الكلية جميع الأفراد وموضوع الجزئية بعض الافراد
فلا يكونان متحدين فأزال المصنف ذلك الوهم بقوله ونقيض الموجبة
الكلية الخ يعني ان المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع
وباتحاد الموضوع اتحاد الموضوع المذكور لا اتحاد أفراد الموضوع
بالكلية والجزئية كما سيأتي قال وإن كانت القضيتان المتناقضتان أقول
لما فرغ من تحقيق شروط التناقض المشتركة بين القضايا أراد أن
يبين الشرط المخصوص بالمحصورات فقال إن كانت القضيتان
المتناقضتان محصورتين لا يتحقق التناقض بينهما إلا بعد اختلافهما أي
بعد اختلاف القضيتين المحصورتين المتناقضتين في الكمية أي في

الكلية والجزئية بان تكون احدى القضيتين المحصورتين المتناقضتين كلية والاخرى جزئية وهذا الشرط أي الاختلاف في الكمية إنما يكون شرطا بعد اتفاقهما أي بعد اتفاق تلك القضيتين المتناقضتين في الوحدات الثمانية المشتركة المذكورة قبل قال فلو قيد قوله في الكمية بقولنا أيضا أقول يعني لو قيد المصنف قوله والمحصورات لايتحقق التناقض بينهما إلا بعد اختلافهما في الكمية بقولنا أيضا أي بعد اتفاقهما في الوحدات المذكورة لكان أولى ليكون أيضا إشارة إليه أي إلى اتفاق المحصورتين المتناقضتين في الوحدات المذكورة أقول لاحاجة إلى قيد أيضا ليكون إشارة الى اتفاق المحصورتين المتناقضتين في الوحدات لأن اتفاقهما في الوحدات الثمانية يعلم من قوله قبل ذلك ولا يتحقق ذلك إلا بعد اتفاقهما في الموضوع الخ لأن الضمير في قوله إلا بعد اتفاقهما عائد الى القضيتين المذكورتين في تعريف التناقض والقضيتان المذكورتان في تعريفه أعم من أن تكونا محصورتين أو مخصوصتين أو مهملتين فلا حاجة الى ذكر أيضا قال لان الكليتين قد تكذبان أقول وإنما قال بلفظة قد المفيدة لجزئية الحكم لأن الكليتين والجزئيتين قد تختلفان صدقا و كذبا كقولنا كل إنسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان و كقولنا بعض الانسان ناطق وبعض الانسان ليس بناطق فان قلت صدق الجزئيتين المذكورتين في الشرح إنما هو لعدم اتحاد الموضوع وهو شرط في

بايجاب الكتابة ح

التناقض فان البعض المحكوم عليه بالكتابة غير البعض المحكوم عليه بسلب الكتابة قلت المراد بالموضوع الموضوع المذكور في القضية لا ذات الموضوع وفي المثال المذكور الموضوع متحد وهو بعض الانسان والا أي وإن لم يكن المراد بالموضوع الموضوع في الذكر بل ذات الموضوع لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض لأن ذات الموضوع في الكلية جميع الأفراد وفي الجزئية بعضها وهما ليسا بمتحدين بل هما مختلفان ويجوز أن يكون الحكم بالايجاب والسلب ثابتا لمجموع الافراد من حيث هو مجموع في الكلية ولا يكون ثابتا لبعضها من حيث هو بعض في الجزئية وأعلم أن نقيض الشرطية الكلية الشرطية الجزئية المخالفة لها في الكيف أي في الايجاب والسلب الموافقة لها في الجنس أي الاتصال والانفصال وفي النوع أي في اللزوم في المتصلة والعناد في المنفصلة والاتفاق فيهما أي في المتصلة والمنفصلة وبالعكس أي نقيض الشرطية الجزئية الشرطية الكلية المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة الجزئية ونقيض العنادية الموجبة الكلية العنادية السالبة الجزئية ونقيض الاتفاقية الموجبة الكلية الاتفاقية السالبة الجزئية وبالعكس فيهما وإذا قلنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود كان نقيضه ليس كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإذا قلنا دائما اما أن يكون العدد زوجا أو فردا فنقيضه ليس دائما أما أن يكون العدد زوجا أو فردا وإذا قلنا

الخ بأن يكون الايجاب لكل الافراد صادقا والسلب عن بعضها كاذبا مثل كل انسان حيوان وبعض الحيوان الانسان ليس بحيوان ويكون السلب عن كل الافراد صادقا والايجاب لبعضها كاذبا مثل لا شيء من الانسان بفرس وبعض الانسان فرس الخ فارجع لتمام الحاشية الى الفنون ح

عطف على ذات الموضوع واخل حالية ح

كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كان نقيضه ليس كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وعلى هذا القياس قال وهو عبارة عن أن يصير الموضوع الخ أقول هذا شروع في بيان العكس المستوي للقضية وهو أي العكس المستوي عبارة عن أن يصير الموضوع بتشديد الياء على صيغة المجهول أي أن يجعل الموضوع في القضية محمولاً والمحمول موضوعاً مع بقاء الكيف وإنما قلنا بتشديد الياء لأن العكس المستوي يطلق على معنيين أحدهما المعنى المصدري وهو جعل الموضوع محمولاً والمحمول موضوعاً وثانيهما القضية الحاصلة بعد الجعل المذكور فلو لم يشدد لصار له معنى ثالثاً وهو التبدل قال أي وإن كان الاصل صادقا باي وجه كان الخ أقول سواء كان صدقه بحسب نفس الامر أو بحسب غرض الفارض كان العكس أيضا أي كالاصل كذلك أي يكون العكس صادقا بحسبهما قال لان ماهو الموضوع لا يصير محمولاً أقول فانك قد عرفت ان المراد من الموضوع الذات أي الافراد ومن المحمول الوصف اي المفهوم فاذا قلت كل إنسان حيوان يكون المراد من الانسان الذي هو الموضوع الافراد المتكثرة ومن الحيوان الذي هو المحمول المفهوم أعني الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البديهي أنا إذا عكسنا تلك القضية وقلنا بعض الحيوان إنسان لا يصير المحمول الذي هو مفهوم الحيوان موضوعاً ولا الموضوع الذي هو ذات الانسان محمولا وجوابه ان الموضوع والمحمول

يطلق تارة على ذات الموضوع ومفهوم المحمول وهما الموضوع والمحمول في الحقيقة وتارة أخرى على اللفظين الدالين عليهما وهما الموضوع والمحمول في الذكر والمصنف أراد الثاني بقرينة المقام مع أن المتبادر هو الثاني وقول الشارح ولئن سلمنا ذلك الخ إشارة الى ذلك الجواب قال وإنما اعتبر بقاء السلب والايجاب أقول اعتبر في العكس المستوي بقاء السلب والايجاب لأن المنطقيين تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر أي في أكثر القضايا بعد الجعل المذكور وهو أي الجعل المذكور جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا صادقة لازمة وهو العكس الا موافقة لها أي الأصل والرجوع باعتبار القضايا في الايجاب والسلب وانما قال في الاكثر ولم يقل في الكل لانه المناسب للتتبع قال فعلى هذا قول المصنف الخ أقول اسناد الخطأ الى المصنف خطأ لأن الخطأ مالا يتنبه صاحبه له أصلا أو يتنبه لكن بعد تكلف ومشقة وكيف يقع الخطأ من ذلك الفاضل مع كونه وحيداً في عصره بل الصواب أن يقال: فعلى هذا لاتكون هذه العبارة وهي التكذيب بحاله إلا سهواً من قلم الناسخ قال فلانا إذا قلنا كل إنسان حيوان نجد شيئا موصوفا الخ أقول يعني إذا قلنا هذه الموجبة الكلية نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان وهو أي الشيء الموصوف بهما ذات الانسان أي أفراده فيكون بعض الحيوان إنسانا لانا إذا وجدنا ذاتا موصوفة بصفتين فلنا أن نجعل تلك الذات

الموصوفة باحدى الوصفين موضوعا ويجعل الوصف الاخير محمولا

عليها قال والاولى فيه أن يقال آه أقول اي الدليل الاولى في انعكاس
الموجبة الكلية موجبة جزئية أن يقال إذا صدق كل انسان حيوان
لزم من صدقه أن يصدق بعض الحيوان إنسان والا أي وان لم يصدق
هذه الجزئية وجب أن يصدق نقيضها وهو لاشيء من الحيوان بانسان
والا أي وان لم يصدق هذا وذاك يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال
فيلزم من صدق هذه السالبة وهي نقيض العكس المنافات الكلية
بين الانسان والحيوان فيصدق ليس بعض الانسان بحيوان لان
الانسان لما كان مسلوبا عن جميع الحيوان وجب أن يسلب الحيوان
عن بعض الانسان وقد كان أصل العكس كل انسان حيوان وهو
نقيض ليس بعض الانسان بحيوان فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال
فيكون هذا أي قولنا ليس بعض الانسان بحيوان خلفا أي باطلا لان
الاصل صادق بحسب الفرض فانتفي المنافات بين الانسان والحيوان
ومن انتفاء المنافات بينهما يلزم انتفاء صدق قولنا لاشيء من الحيوان
بانسان ومن انتفاء صدقه يلزم صدق قولنا بعض الحيوان انسان

وهو المطلوب قال او نضم ذاك النقيض آه أقول هذا دليل ثالث
لانعكاس الموجبة الكلية موجبة جزئية وتحقيق هذا الدليل أن يقال
إذا صدق كل انسان حيوان لزم أن يصدق بعض الحيوان انسان
والا لصدق نقيضه وهو لاشيء من الحيوان بانسان ونضم ذاك

النقيض الى الأصل بان جعلنا الأصل صغرى لكون ايجاب الصغرى
شرطا في الشكل الاول والنقيض كبرى لكونه كليا لينتج من
الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه وهو أي سلب الشيء عن نفسه
محال اذا كان الشيء موجودا وأما إذا كان معدوما فلا وههنا موجود
لكون القضية موجبة هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان
بانسان ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بانسان وهو
محال لأن ماهو انسان فهو إنسان دائما وهذا المحال ليس يلزم من
صورة القياس لكونها صحيحة لوجود شرط الشكل الاول وهو
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى بل من المادة وليس من الصغرى
لكونها صادقة بحسب الفرض فتعين انه من الكبرى فتكون الكبرى
كاذبة لكونها مستلزمة للمحال ونقيضها صادق هو هو المطلوب قال ويلزم
منه لاشيء من الحيوان بانسان أقول اي يلزم من صدق نقيض
العكس وهو قولنا لاشيء من الانسان بحيوان صدق قولنا لاشيء
من الحيوان بانسان لكون السالبة الكلية منعكسة كنفسها وهذا
العكس مناف للاصل فيكون العكس كاذبا لامتناع اجتماع المتنافيين
وكذبه يستلزم كذب قولنا لاشيء من الانسان بحيوان لان كذب
اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم يستلزم صدق نقيضه
لاستحالة ارتفاع النقيضين وهو عكس الاصل فثبت المطلوب
قال او نضم هذا اللازم اقول أي نضم عكس نقيض العكس إلى الاصل

وهو بعض الحيوان انسان خ

وهو بعض الانسان حيوان خ

حتى يلزم من الشكل الثاني سلب الشيء عن نفسه هكذا نقول بعض
الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الثاني
بعض الحيوان ليس بحيوان وهو محال وهذا المحال اما ان يلزم من صورة
القياس أو مادته وليس من الصورة لكونها صحيحة لوجود شرط
الشكل الثاني وهو اختلاف المقدمين بالايجاب والسلب وكلية الكبرى
فتعين انه من المادة وعلى تقدير لزومه من المادة اما أن يلزم من الصغرى
او من الكبرى والاول باطل لكون الصغرى صادقة بحسب الغرض
فتعين انه من الكبرى فتكون الكبرى كاذبة وكذبها يستلزم كذب
ملزومها لان كذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وكذب الملزوم
يستلزم صدق نقيضه لامتناع ارتفاع النقيضين وهو المطلوب ويمكن
أن يقال ههنا أو يضم هذا النقيض الى الاصل حتى يلزم من الشكل
الاول سلب الشيء عن نفسه هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء
من الانسان بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الحيوان ليس
بحيوان وهو محال قال او يضم هذا النقيض وهو بعض الانسان
حجر آه أقول أي يضم هذه الموجبة الجزئية وهي نقيض عكس
الاصل الى الاصل بان تجعل تلك الموجبة الجزئية صغري لكون
ايجاب الصغرى شرطا في الشكل الاول والاصل وهو السالبة الكلية
كبري لكون كلية الكبرى شرطا فيه ينتج من الشكل الاول سلب
الشيء عن نفسه وهو محال كما صوره الشارح قال وانما قيد بقوله لزوما

لانه قد يصدق العكس الخ أقول وانما قيد المصنف قوله والسالبة الجزئية لا عكس لها بقوله لزوما لانه قد يصدق العكس في بعض مواد السالبة الجزئية وهو الذي يكون بين الموضوع والمحمول تباين كلي أو عموم من وجه مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه أيضا وهو بعض الحجر ليس بانسان هذا مثال لتباين الكلي وأما مثال العموم من وجه فكقولنا بعض الحيوان ليس بابيض وهو صادق ويصدق عكسه أيضا وهو قولنا بعض الابيض ليس بحيوان وأما اذا كان بين الموضوع والمحمول عموم مطلق فيصدق السالبة الجزئية بسلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق عكسه وهو سلب الاعم عن بعض الاخص والا يوجد الاخص بدون الاعم وهو محال لانتفاء العمومية والخصوصية المطلقتين واعلم أن الشرطية المتصلة ان كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية أو موجبة جزئية تنعكس بالعكس المستوي موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالعكس المستوي أما انعكاس الموجبتين جزئية فلانه اذا صدق كلما كان أو قد يكون اذا كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وجب أن يصدق قد يكون اذا كان هذا الشيء حيوانا كان انسانا والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس البتة اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ونضمه الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وليس البتة اذا

(١١)

انسانا وهذا النقيض ينعكس بالعكس المستوي الى قولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا وهو مناف للاصل فيكون محالا او نضمه

(رد) او كلما كان الشيء الخ

كان الشيء حيوانا كان انسانا ينتج من الشكل الاول قد لا يكون
اذا كان الشيء انسانا كان انسانا وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان
الشيء انسانا كان انسانا واما انعكاس السالبة الكلية سالبة كلية فلانه
اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا وجب
ان يصدق قولنا ليس البتة اذا كان الشيء فرسا كان انسانا والا
لصدق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كان الشيء فرسا كان انسانا
وهو مع الاصل ينتج سلب الشيء عن نفسه هكذا اذا كان الشيء
فرسا كان انسانا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا كان فرسا ينتج
من الشكل الاول قد لا يكون اذا كان الشيء فرسا كان فرسا
وهو محال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد
لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون
اذا كان هذا انسانا فهو حيوان لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا
هذا اذا كانت الشرطية متصلة لزومية واما اذا كانت منفصلة او متصلة
اتفاقية فلا يعتبر انعكاسها لعدم فائدته هذا بحسب الاجمال واذا
اردت ان تعرف العكس المستوى للشرطية بكماله وعكس النقيض

للحمليات والشرطيات فارجع الى المطولات قال المطلب الاعلى من
المصطلحات المنطقية المذكورة أقول بيان ذلك اي كون القياس
المطلب الاعلى ان المقاصد من العلوم المدونة ومسائلها التي تكون
ادراكاتها تصديقات فالمقصود الاصلي من العلوم المدونة هو الادراكات

العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث

التصديقية لا التصورية واما الادراكات التصورية فانما تطلب فيها أي في العلوم المدونة لكون تلك التصورات وسائل تلك التصديقات والسر في ذلك اي في كون المقصود من العلوم المدونة الادراكات التصديقية وأما الادراكات التصورية فانما تطلب لكونها وسائل الى التصديقات هو ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن ان تحصل بسبب الافكار الصحيحة في المبادى القطعية فصارت تلك التصديقات الواصلة الى مرتبة اليقين مطلوبة في العلوم الحقيقية وهي التي لا تتبدل بتبدل الاذهان والكامل من التصورات ما وصل الى كنه حقيقة الشيء وذلك الوصول متعذر فلم يطلب التصورات في العلوم الا أن تكون وسائل الى التصديقات المطلوبة فيها أي في العلوم الحقيقية فلذلك صار القياس مطلبا أعلى

بالنسبة الى سائر الاصطلاحات قال والمراد من القول أعم من أن يكون آه أقول أعلم أن القياس قسمان معقول وملفوظ أما القياس المعقول فهو الذي يتركب من القضايا المعقولة واما القياس الملفوظ فهو الذي يتركب من القضايا الملفوظة والاول منهما هو القياس حقيقة والثاني منهما هو القياس مجازا وانما سمي قياسا لدلالته على القياس المعقول والتعريف المذكور للقياس يمكن ان يجعل تعريفا لكل واحد منهما فان جعل تعريفا للقياس المعقول يراد بالقول والاقوال الامور المعقولة وإن جعل تعريفا للقياس الملفوظ يراد

في نسخ تركيب وفي اخرى تركيب ع خ

منهما الامور الملفوظة قال والمراد من الاقوال مافوق الواحد أقول المراد من الاقوال القضايا التي ركبت الدلائل منها سواء كانت معقولة أو ملفوظة وهي أي الاقوال جمع ذكر في التعريف وكل جمع يذكر في التعريفات في هذا الفن يراد به مافوق الواحد فالاقوال يراد بها مافوق الواحد ليتناول التعريف القياس المؤلف من قولين والقياس المؤلف من الاقوال فالقول الواحد أي القضية الواحدة لايسمى قياسا وان لزم عنه لذاته قول آخر كالعكس المستوى اللازم للقضية الواحدة لذاتها كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان انسان فان قولنا بعض الحيوان انسان لازم لقولنا كل انسان حيوان لذاته وكعكس النقيض اللازم لذاتها كقولنا كل انسان حيوان فانه ينعكس بعكس النقيض الى كل ماليس بحيوان ليس بانسان قال يحترز به عن الاستقراء أقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجود ذلك الحكم في أكثر جزئيات ذلك الكلي كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فالحيوان كلي حكم عليه بثبوت تحرك الفك الاسفل عند المضغ وذلك المضغ بواسطة تتبع أكثر جزئيات الحيوان من الانسان والفرس والبقر وغير ذلك مما يستقرأ ووجدانهم أي وجدان الانسان والفرس والبقر وغير ذلك كذلك والاستقراء لايفيد اليقين لجواز أن يكون حال البعض الذي لم يستقرأ مخالفا لحال البعض الذي استقرأ كالتمساح فانه

المراد من النقيض هنا النقيض في المفردات كالانسان واللاانسان ٢

جزئي من جزئيات الحيوان مع أنه لا يحرك فكه الاسفل عند المضغ بل يحرك فكه الاعلى والتمثيل هو اثبات حكم في جزئي لثبوت ذلك الحكم في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما أي بين الجزئيين كقولنا العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون العالم حادثا أيضا

قال بل بواسطة مقدمة أجنبية أقول أي لا يكون لزوم القول الآخر لذات تلك الاقوال بل يكون لزومه بواسطة مقدمة أجنبية وهي التي لا تكون لازمة لاحدى مقدمتي القياس كما في قياس المساواة وهو أي قياس المساواة ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول أولهما موضوع الآخر كقولنا ا مساو لب و ب مساو لج فإن هذين القولين يستلزمان قولا آخر وهو أن ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة أجنبية غير لازمة لمقدمتي القياس وهي أن كل مساو للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء والا أي وإن كان الاستلزام لذاتهما لا بواسطة مقدمة أجنبية لكان هذا النوع من التأليف منتجا دائما وليس كذلك لانا لو أخذنا بدل المساوات المباينة أو النصفية لم يلزم نتيجته فانا إذا قلنا ا مباين لب و ب مباين لج لم يلزم منه أن يكون ا مباينا لج لان مباين المباين للشيء لم يلزم منه أن يكون مباينا لذلك الشيء فان الانسان مباين للفرس والفرس مباين للناطق مع أن الانسان ليس بمباين للناطق وكذا إذا قلنا

انصف لب وب نصف اج لم يلزم أن أنصف لج لان نصف النصف للشيء لا يكون نصفاً بل ربما ومن هذا عرفت أن هذا التأليف ينتج بواسطة مقدمة أجنبية إذا كانت المقدمة الاجنبية صادقة وأما إذا كانت كاذبة فلا وههنا مناقشة ظاهرة وهي أن قولكم في تعريف قياس المساوات ما يتركب من قولين بحيث يكون متعلق محمول اولهما موضوع الآخر ليس بصحيح لان متعلق محمول الاول هو الجار والمجرور وموضوع الآخر هو المجرور فقط فلا يكون هذا ذلك وجواب هذه المناقشة أن يقال ان المتعلق في الحقيقة هو المجرور بل الجار آلة للتعلق لانك إذا قلت مررت بزيد يكون المتعلق في الحقيقة هو المفعول والمفعول في الحقيقة هو زيد فيكون المتعلق في الحقيقة زيداً واعلم أن قول المصنف في تعريف القياس قول آخر إشارة الى أن القول اللازم وهو النتيجة يجب أن يكون مغايراً لكل واحد من الاقوال فلو لم يعتبر هذا القيد لزم أن يكون كل قضيتين قياساً كيف كانتا نحو كل فرس حيوان و كل حمار ناهق فانه وان كان من أقوال لزم عنها لذاتها قول آخر وهو أي القول اللازم كل واحد من القولين اللذين وقعا جزءاً للمركب لكن ليس ذلك مغايراً لكل واحد منهما بل هو عين احدهما وههنا سؤال وجواب

يأتي في تقسيم القياس إلى اقتراني واستثنائي قال كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أقول يعني عين نتيجة القياس الاول

تقريق
ف ، ق

والسؤال
ره فيما
، وقوله
الخ فهو
ب الموعود
ما سبق
١٣ ،،

١١ قوله لزم عنهما الخ لايخفى ان مثل هذا المركب يخرج بقوله عنهما وفائدة
اخر دفع الهذيان او المصادرة الان يقال ان الشارح ما اعتبر عليه من
عنهما ،، ق

ا، الاثنين ... الاربعة

... ك الثـ

... لجبا

1 قوله قولنا الشمس الخ) لا يخفى ان المناسب لحديث العينية قولنا النهار موجود وحمله بل هو مع قولنا الشمس طالعة تدبر منه

مذكورة في القياس الاول بالفعل وهي قوله النهار موجود ونقيض

نتيجة القياس الثاني مذكور في القياس الثاني بالفعل وهو قوله

الشمس طالعة وإنما قيد ذكر النتيجة أو نقيضها وعدم ذكرهما في

التعريفين بالفعل لانه لولم يقيد لدخل الاقترانيات في تعريف القياس

الاستثنائي فلا يكون تعريف الاقتراني جامعا وتعريف الاستثنائي

مانعا لان للنتيجة مادة وهي طرفاها وصورة وهي هيئتها الاجتماعية

فصورة الشيء مابه يحصل هو بالفعل ومادة الشيء مابه يحصل هو بالقوة

ومادة النتيجة مذكورة في القياس الاقتراني وإن لم يكن صورتها

مذكورة فيه فتكون النتيجة مذكورة في الاقترانيات بالقوة

فلو أطلق ذكر النتيجة أو نقيضها في تعريف الاستثنائي لانتقض

تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا فان قلت لا يجوز

أن يذكر عين النتيجة في القياس الاستثنائي بالفعل وإلا لم يكن

الاستثنائي قياسا لانه اعتبر في تعريف القياس أن يكون القول

اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات فاذا كانت النتيجة مذكورة

في الاستثنائي بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات فلا

يكون قياسا قلت لا نسلم أن النتيجة إذا كانت مذكورة بالفعل لم

تكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وإنما يكون عدم المغايرة

لولم تكن النتيجة جزء المقدمة بل تكون عينها وهو محال فان المقدمة

في الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة وحده بل هو مع قولنا

النهار موجود فتكون النتيجة جزء المقدمة لا عينها فتحصل المغايرة بين المقدمة والنتيجة قال وإنما سمي الاول اقترانيا لكون الحدود فيه مقترنة أقول المراد من الحدود الحد الأصغر وهو موضوع المطلوب والحد الاكبر وهو محمول المطلوب والحد الاوسط وهو الامر المكرر بين مقدمتي القياس قال والمراد من كون عين النتيجة اه أقول هذا جواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال ان النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية لعدم احتمال الصدق والكذب فلا يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورا في القياس بالفعل فأجاب عنه بقوله والمراد من كون عين النتيجة أو نقيضها قال اعلم أن المشترك المكرر اه أقول هذا شروع في بيان أحد نوعي القياس وهو القياس الاقتراني وإنما قدم القياس الاقتراني على الاستثنائي مع أن مفهوم الاستثنائي وجودي ومفهوم الاقتراني عدمي لأن القياس الاقتراني هو الاكثر الشايع في الاستعمال إذ به يحصل أكثر المجهولات المطلوبة الاستحصال وانه يتركب من الحمليات والشرطيات بخلاف الاستثنائي قال بين طرفي المطلوب أقول هذا التعليل صحيح في الحد الاوسط للشكل الاول دون غيره من الحد الاوسط للاشكال الباقية اللهم إلا أن يقال لما كانت الباقية مرتدة إلى الاول عند الاستنتاج كان الحد الاوسط متوسطا بين طرفي المطلوب فيها بالحقيقة ولو قيل في

التحليل لانه وسيلة لنسبة الاكبر الى الاصغر ليكون في المعنى وسطا

لكان اولى قال سواء كان موضوعا ومحمولا أو مقدما وتاليا اقول

أي سواء كان الحد الاوسط موضوعا ومحمولا كما في المثال الاول

المركب من حمليتين للقياس الاقتراني أومقدما وتاليا كما في المثال الثاني

المركب من متصلتين للقياس الاقتراني قوله وقد مر مثالهما آنفا

اقول أي وقد مر مثال كون الحد الاوسط موضوعا ومحمولا ومثال

كونه مقدما وتاليا آنفا أي قبيل هذا أشار بقوله آنفا الى مثالي

الاقتراني لا الى الاقتراني والاستثنائي معا كما توهم بعض الشارحين

وأثبت الخطأ للشارح الكاتي حيث قال وقيل يسمى أوسط لتوسطه

بين طرفي المطلوب سواء كان موضوعا ومحمولا أومقدما وتاليا وقد

مر مثالهما آنفا وأشار الى مثال الاقتراني والاستثنائي ثم قال أقول

هذا خبط منه لان الحد الاوسط الذي ذكروه لايكون الا في

الاقتراني دون الاستثنائي يعرف ذلك من تتبع كتبهم هذا كلامه

أقول منشأ هذا التوهم عدم تتبع نسخ الكاتي لان المثال الثاني للاقتراني

قدسقط عن بعض النسخ سهوا من قلم الناسخ فرآ المتوهم هذا البعض

فتوهم أن آنفا إشارة الى مثال الاقتراني والاستثنائي ومن هذا عرفت

أن الاشكال الاربعة المذكورة في المنطق لايتصور إلا في القياس

الاقتراني دون الاستثنائي قال لانه أخص في الاغلب اه أقول وانما قيد

اخصية الموضوع واعمية المحمول بالاغلب لأنهما قد يكونان متساويين

(١٢)

ولو قيل بان التوسط بمعنى الواسطة لكان راجعا الى الاولى ع ق

وهو شارح المطالع ع ق

اى من قبل الشارح الكاتى ع ق

اصحاب القيل ع ق

حذا صح

إغلاطا ع ق

من هنا للمحشي

معا ع ق

كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث

نحو كل انسان ضاحك وكل ضاحك ناطق ينتج من الشكل الاول

كل انسان ناطق وهما متساويان قال والمقدمة من مقدمتي القياس

التي فيها الاصغر آه أقول أي تسمى المقدمة المشتملة على الاصغر

الصغرى لكونها ذات الاصغر وصاحبته والمقدمة المشتملة على الاكبر

الكبرى لكونها ذات الاكبر وصاحبته وتسمى الصغرى والكبرى

بالمقدمة أيضا لتقدمهما على القول اللازم والقول اللازم باعتبار حصوله

من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه أي من القياس يسمى

مطلوبا قال يسمى قرنية وضربا أقول لكون الصغرى مقترنة

بالكبرى ومضروبة فيها سواء كان الاقتران اقترانا موجبتين كليتين

أوجزئيتين أو سالبتين كليتين أو جزئيتين أو موجبة وسالبة قال ان

كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول أقول

وانما وضعت الاشكال الاربعة على هذا الطريق لان الشكل الاول

على النظم الطبيعي لانه هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد

الاوسط ثم منه أي من الحد الاوسط الى محموله أي محمول المصنف

حتى يلزم من الانتقالين الانتقال من موضوع المطلوب الى محموله

وهذا لا يوجد الا في الشكل الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم

وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه أي الى الاول

لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع

المطلوب الذي هو اشرف من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله

وقد يكون الموضوع اعم نحو بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق صح

أو جزئيتين لا يكون الا استطرادي

المطلوب بدل

ثم وضع الشكل الثالث لان له قربا الى الاول لمشاركته اياه في كبراه
وهي أخس المقدمتين لاشتمالها على محمول المطلوب الذي هو أخس
من الموضوع لانه انما يطلب لاجل الموضوع ثم وضع الشكل
الرابع لانه لاقرب له الى الاول لمخالفته اياه في المقدمتين معا ووجه الحصر
معلوم من الشرح قال ومن هذه الباقية ماهو أقرب الى الطبع أقول
وانما كان الشكل الاول من بين الاشكال الاربعة اقرب الى الطبع
لكونه على النظم الطبعي في الاستدلال على المطلوب كما مر بخلاف
البواقي منها ولهذا كانت البواقي مرتدة الى الاول عند الاحتياج اليها
وان اردت ان يتبين لك طريق الارتداد فيها فلا يكن منك غفلة مما يجيء بعد
ذلك قال اعلم ان الشكل الثاني انما ينتج اذا كانت مقدمتاه أه أقول
اعلم ان انتاج كل شكل من الاشكال الاربعة مشروط بشرطين أحدهما
بحسب الكيفية وثانيهما بحسب الكمية أما الذي بحسب الكيفية
ففي الشكل الثاني اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب بأن تكون
أحداهما موجبة والأخرى سالبة واما الذي بحسب الكمية ففيه كلية
الكبرى وذلك لأنه لو لم يتحقق أحد الشرطين يحصل الاختلاف في
النتيجة وهو صدق القياس تارة مع النتيجة الموجبة واخرى مع
النتيجة السالبة والاختلاف في النتيجة موجب لعدم الانتاج لان
معنى الانتاج أن يستلزم ذات القياس النتيجة وصدق القياس تارة مع
الايجاب واخرى مع السلب يدل على أن كل واحد من الايجاب

والسلب ليس بلازم لذات القياس لأن ماهو لازم بالذات لا يختلف بالغير أما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الأول فانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف أي الايجاب والسلب فاما أن تكونا موجبتين أو سالبتين وأياما كان يتحقق الاختلاف أما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل فرس حيوان وكل صاهل حيوان والحق الايجاب وهو كل فرس صاهل ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل انسان حيوان كان الحق السلب وهو لاشيء من الفرس بانسان وأما إذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشيء من الانسان بفرس ولاشيء من الناطق بفرس والحق التوافق وهو قولنا كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا لاشيء من الحمار بفرس كان الحق التباين وهو لاشيء من الانسان بحمار وأما لزومه على تقدير انتفاء الشرط الثاني وهو كلية الكبرى فلانه لو كانت الكبرى جزئية فاما أن تكون موجبة جزئية او سالبة جزئية وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف في النتيجة اما على تقدير كون الكبرى موجبة جزئية فلصدق قولنا لاشيء من الفرس بانسان وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الناطق انسان كان الصادق السلب وهو قولنا لاشيء من الفرس بناطق وأما على تقدير كونها سالبة جزئية فلصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والحق التوافق وهو كل انسان حيوان ولو بدلنا الكبرى

من الشكل الثاني

في النتيجة

والايجاب

أو لزوم الاختلاف

والصادق

وهو بعض الحجر انسان =

العجز

1- الافتراض هو ان نفرض موضوع الصغرى زيدا فكل زيد ناطق وكل زيد انسان ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل زيد ناطق ولا شيء من الفرس بناطق ينتج من اول هذا الشكل الثاني لا شيء من زيد بفرس ثم يعكس المقدمة الثانية الى بعض الانسان زيد ويضم مع نتيجة القياس هكذا بعض الانسان زيد ولا شيء من زيد بفرس ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بفرس فهو المطلوب فالافتراض يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى وهو الضرب الاول والاخر من الشكل الاول

بقولنا بعض الفرس ليس بناطق كان الحق التباين وهو لا شيء من الانسان بفرس فقرائنه المنتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل من الاشكال الاربعة بحسب الكمية أي الكلية والجزئية وبحسب الكيفية أي الايجاب والسلب ستة عشر لان القضية المعتبرة ليست الا المحصورة لان الشخصية بمنزلة الكلية لانتاج الشخصية في كبرى الشكل الاول فاذا قلنا هذا عمرو وعمرو ناطق ينتج بالضرورة هذا ناطق وأن المهملة في قوة الجزئية فتكون القضية المعتبرة هي المحصورات والمحصورات أربعة الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وهي كلها معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا انضمت أي احدى الصغريات الاربع من المحصورات الاربع الى احدى الكبريات الاربع منها يحصل من هذا الانضمام ستة عشر ضربا بان تكون الصغرى موجبة كلية والكبرى موجبة كلية ايضا أو سالبة كلية أو موجبة جزئية او سالبة جزئية وبان تكون الصغرى سالبة كلية والكبرى كذلك أو موجبة كلية أو سالبة جزئية او موجبة جزئية وبان تكون الصغرى موجبة جزئية والكبرى كذلك أو موجبة كلية أو سالبة كلية او سالبة جزئية وبان تكون الصغرى سالبة جزئية والكبرى ايضا كذلك او موجبة جزئية او موجبة كلية او سالبة كلية لكن اشتراط الشرط الاول وهو اختلاف مقدمتيه اسقط ثمانية اضرب

وهي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية أو الموجبة
الجزئية والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية أو
الموجبة الكلية والصغرى السالبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية
أو السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية
أو السالبة الكلية واشتراط الشرط الثاني وهو كلية الكبرى اسقط
اربعة من الثمانية الباقية من ستة عشر وهي أي الاربعة الساقطة من
الباقية الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى
الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الكلية
مع الكبرى الموجبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى
الموجبة الجزئية فلم يبق من هذه القرائن الستة عشر بعد الاسقاط
الاربعة اضرب الضرب الاول من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة كلية لان النتيجة تتبع أخس المقدمتين والسالبة
اخس من الموجبة كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان
فلا شيء من الانسان بحجر وبيانه أي بيان انتاج هذه القرينة تلك
النتيجة بطريق الخلف والعكس المستوي أما طريق الخلف في هذا
الشكل فهو أن يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل ذلك النقيض صغرى
لان نتيجة هذا الشكل الثاني سالبة كلية فيكون نقيضها موجبة جزئية
والموجبة الجزئية تصلح أن تكون صغرى للشكل الاول وتجعل
كبرى القياس وهي سالبة كلية كبرى لهذه الصغرى وهي نقيض

النتيجة لانها أي كبرى القياس لكليتها وان كانت سالبة كلية تصلح أن تكون كبرى للشكل الاول فينتظم من نقيض النتيجة و كبرى القياس قياس في الشكل الاول ينتج ما يناقض الصغرى في الشكل الثاني فيقال لو لم يصدق لاشيء من الانسان بحجر يصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر والا لزم ارتفاع النقيضين وهو محال ونضم ذلك النقيض الى كبرى القياس هكذا بعض الانسان حجر ولاشيء من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بحيوان ويناقض صغرى الشكل الثاني وهي كل انسان حيوان وهذا خلف أي القول اللازم وهو قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وهذا الخلف لايلزم من صورة الشكل الاول لأنها بديهية الانتاج فيكون الخلف من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين انه من نقيض النتيجة وهو صغرى الشكل الاول فيكون نقيض النتيجة محالا فالنتيجة للشكل الثاني حقة واما طريق العكس فيه فبان يعكس الكبرى بالعكس المستوي ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة هكذا كل انسان حيوان ولاشيء من الحيوان بحجر ينتج لاشيء من الانسان بحجر وهو المطلوب الضرب الثاني يعكس الاول وهو ان يكون الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية وهو ينتج سالبة كلية ايضا كقولنا لاشيء من الحجر بحيوان و كل انسان حيوان ينتج لاشيء من الحجر بانسان وبيانه بالخلف والعكس

اما الخلف فبالطريق المذكور وهو ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل
صغرى ويجعل كبرى القياس كبرى لهذه الصغرى فينتظم منهما قياس
من الشكل الاول ينتج لما يناقض الصغرى فنقول لو لم يصدق لا شيء
من الحجر بانسان لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان ونضمه الى
الكبرى هكذا بعض الحجر انسان وكل انسان حيوان ينتج من
الشكل الاول بعض الحجر حيوان وقد كان الصغرى لا شيء من
الحجر بحيوان هذا خلف وهذا ليس من الصورة لكونها بديهة الانتاج
فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين
انه من نقيض النتيجة فيكون محالا والنتيجة حقا فهو المطلوب واما
طريق العكس ههنا فلا يمكن أن تنعكس الكبرى لكونها موجبة
كلية لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا ينتج في كبرى الشكل الاول
بل طريق العكس ههنا بعكس الصغرى وجعلها اي وجعل الصغرى
المنعكسة كبرى لكونها سالبة كلية وجعل كبرى القياس صغرى
لكونها موجبة كلية ينتج من الشكل الاول نتيجة منعكسة الى
النتيجة المطلوبة من الشكل الثاني فانا اذا عكسنا قولنا لا شيء من
الحجر بحيوان الى لا شيء من الحيوان بحجر وجعلناها كبرى وكبرى
القياس صغرى وقلنا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر
ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بحجر وهو ينعكس
بالعكس المستوي الى لا شيء من الحجر بانسان وهو المطلوب

الضرب الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان ناطق ولا شيء من الفرس بناطق فبعض الانسان ليس بفرس بالخلف والعكس كما في الضرب الاول الضرب الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ليس بناطق بالخلف دون العكس لانه لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية لان الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية والجزئية لا تصلح أن تكون كبرى للشكل الاول كما سيجيء ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس لكونها سالبة جزئية وعلى تقدير قبولها العكس بخصوص المادة لا يقع في صغرى الشكل الاول لكون عكس السالبة الجزئية سالبة ولا في كبراه لكون عكسها جزئية والحال أن ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول اعلم أن في بيان الضربين الآخرين طريقا آخر وهو الافتراض الا أنا نترك هذا الطريق لئلا يؤدي الى الملال وأما الشكل الثالث فشرط انتاجه بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى مقدمتيه أما كون ايجاب الصغرى شرطا فلانها لو كانت سالبة فاما أن تكون الكبرى موجبة أو سالبة وأيا ما كان يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج أما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الناطق بصاهل وكل

ناطق حيوان والحق التوافق وهو كل صاهل حيوان ولو بدلنا

الكبرى بقولنا كل ناطق انسان كان الحق التباين وهو قولنا لاشيء

من الصاهل بانسان وأما إذا كانت سالبة فكقولنا لاشيء من الانسان

بفرس ولا شيء من الانسان بصاهل كان الحق الإيجاب وهو

كل فرس صاهل وأما كون كلية أحدى المقدمتين شرطاً

فلأنهما لو كانتا جزئيتين يلزم الأختلاف في النتيجة كقولنا بعض

الحيوان انسان وبعض الحيوان ناطق والحق التوافق وهو كل انسان

ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان فرس فالحق التباين

وهو لاشيء من الانسان بفرس هذا على تقدير كون الكبرى

موجبة جزئية وأما اذا كانت سالبة جزئية فكقولنا بعض الحيوان

فرس وبعضه ليس بصاهل والحق التوافق وهو كل فرس صاهل

ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان ليس بناطق كان الحق التباين

وهو لاشيء من الفرس بناطق فاذا سقط عشرة أضرب من الضروب

الستة عشر ثمانية من الشرط الاول وهي اي الثمانية الساقطة من

الشرط الاول الصغرى السالبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى

السالبة الجزئية مع الكبريات الاربع واثنان من الشرط الثاني وهما

الضربان الحاصلان من موجبة جزئية صغرى مع الجزئيتين كبرى بقي

الضروب المنتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية

كقولنا كل انسان حيوان و كل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق

ولو بدلنا الكبرى بقولنا لاشيء من الانسان بحمار كان الحق السلب وهو لاشيء من الفرس بانسان بحمار صح

ببعض الحيوان

جواب اذا

بعض الحيوان انسان

وبيان انتاجه بوجهين أحدهما بالخلف وطريق الخلف في هذا الشكل ان نجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى لان الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية ونقيض الجزئية الكلية ونجعل صغرى القياس لكونها موجبة صغرى لنقيض النتيجة فينتظم منهما قياس من الشكل الاول ينتج لما ينافي الكبرى فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بناطق ونضم ذلك النقيض الى صغرى القياس هكذا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج من الشكل الاول لا شيء من الانسان بناطق وهو مناف لكبرى القياس لا مناقض لها لان نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية لا السالبة الكلية وثانيهما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول فينتج النتيجة المقصودة بعينها وهو المطلوب الثاني من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان ولا شيء من الفرس بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار وبيانه بعكس الصغرى لينتج النتيجة المطلوبة وبالخلف ما ينافي الكبرى لا ما يناقضها كما مر في الضرب الاول بلا فرق الثالث من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الحمار حيوان وكل حمار ناهق فبعض الحيوان ناهق وبيانه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة وبالخلف وهو أن نجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى

القياس صغرى لينتج من الشكل الاول ما يناقض الكبرى الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الانسان حيوان ولا شيء من الانسان بحمار فبعض الحيوان ليس بحمار بيانه بعكس الصغرى وبالخلف بعين ما مر في الضرب الثالث الخامس من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا كل فرس حيوان وبعض الفرس صاهل فبعض الحيوان صاهل بيانه بالخلف لينتج من الشكل الاول ما يناقض الكبرى وبعكس الكبرى وجعل عكس الكبرى صغرى لجزئيته لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح أن تكون كبرى للشكل الاول وصغرى القياس كبرى لكونها كلية لينتج من الشكل الاول ما ينعكس إلى المطلوب السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى لينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان ناطق وبعض الانسان ليس بصاهل فبعض الناطق ليس بصاهل بيانه بالخلف لينتج من الشكل الاول ما يناقض الكبرى ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وعلى تقدير قبولها العكس لا تصلح أن تكون صغرى أو كبرى للشكل الاول وأما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب كية المقدمات وكيفيتها أن لا يجتمع فيه خستان أعني السلب والجزئية لا في مقدمة واحدة

فلا تصلح للكبرى ومعلوم ان العكس موجبة فتصلح للصغرى ...

ولا في مقدمتين سواء كانت الخستان من جنس واحد كما اذا كانت المقدمتان أي الصغرى والكبرى سالبتين أو جزئيتين أو من جنسين مختلفين كما إذا كانت أحدى المقدمتين سالبة والاخرى جزئية إلا أن تكون الصغرى موجبة جزئية فانه يجب اجتماع الخستين حينئذ لان كون الكبرى سالبة كلية يجب في الشكل الرابع على تقدير كون الصغرى موجبة جزئية وأما الشرط الاول أي عدم اجتماع الخستين على تقديران لا تكون الصغرى موجبة جزئية فانه لو اجتمعت الخستان في الشكل الرابع على تقديران لا تكون الصغرى موجبة جزئية يلزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج كقولنا لاشيء من الانسان بفرس ولاشيء من الحمار بانسان والحق التباين وهو لاشيء من الفرس بحمار ولو بدلنا الكبرى بقولنا لاشيء من الصاهل بانسان كان الحق التوافق وهو كل فرس صاهل وكقولنا لاشيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان والحق التوافق وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الناطق انسان كان الحق التباين وهو لا شيء من الفرس بناطق وكقولنا لاشيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان ليس بانسان والحق التوافق وهو كل فرس حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحمار ليس بانسان كان الحق السلب وهو لاشيء من الفرس بحمار وكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق والحق التوافق وهو كل انسان حيوان ولو بدلنا

استثناء من ان لايجتمع ا ق

الكبرى بقولنا وبعض الحمار ليس بناطق كان الحق السالب وهو
لاشيء من الانسان بحمار وكقولنا بعض الحيوان ليس بانسان
وكل ناطق حيوان والحق التوافق وهو كل انسان ناطق ولو
بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق التباين وهو
لاشيء من الانسان بفرس وكقولنا بعض الانسان ليس بفرس
وبعض الصاهل ليس بانسان والحق التوافق وهو كل فرس صاهل
ولو بدلنا بقولنا وبعض الناهق ليس بانسان كان الحق التباين
ولاشيء من الفرس بناهق وكقولنا بعض الانسان ليس بفرس ولاشيء
من الصاهل بانسان والحق التوافق وهو كل فرس صهال ولو بدلنا
الكبرى بقولنا لاشيء من الحمار بانسان كان الحق السالب وهو
لاشيء من الفرس بحمار وكقولنا بعض الفرس ليس بحمار وبعض
الحيوان فرس والحق التوافق وهو كل حمار حيوان ولو بدلنا
الكبري بقولنا بعض الصاهل فرس كان الحق السالب وهو لاشيء
من الحمار بصاهل وأما الشرط الثاني وهو كون الكبرى سالبة
كلية على تقدير كون الصغري موجبة جزئية فلانه لو لم تكن كذلك
فاما أن تكون الكبري موجبة كلية أو موجبة جزئية أو سالبة
جزئية وعلى التقديرات كلها يلزم الاختلاف في النتيجة وهو موجب
للعقم كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان والحق التوافق
وهو كل انسان ناطق ولو بدلنا الكبري بقولنا وكل فرس حيوان

كان الحق التباين وهو لاشيء من الانسان بفرس وكقولنا بعض
الحيوان انسان وبعض الناطق حيوان والحق التوافق وهو كل انسان
ناطق ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الفرس حيوان كان الحق التباين
وهو لاشيء من الانسان بفرس وكقولنا بعض الفرس صاهل
وبعض الحيوان ليس بفرس والحق التوافق وهو كل صاهل حيوان
ولو بدلنا الكبري بقولنا بعض الانسان ليس بفرس فالحق التباين
وهو لاشيء من الصاهل بانسان فاذا سقط باعتبار الشرط الاول
ثمانية اضرب وباعتبار الشرط الثاني ثلاثة اضرب بقي الضروب المنتجة
خمسة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل
انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق بيانه بعكس
ترتيب المقدمتين وهو أن يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغري
ليرتد الى الشكل الاول فينتج نتيجة منعكسة الى المطلوب هكذا
كل ناطق انسان وكل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول كل
ناطق حيوان وهو ينعكس الى بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب
والخلف وهو أن يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغري القياس
لايجابها صغرى فينتجان على هيئة الشكل الاول نتيجة
تنعكس الى ماينافي الكبري فنقول لو لم يصدق بعض الحيوان ناطق
لصدق نقيضه وهو لاشيء من الحيوان بناطق ونجعله كبرى لصغرى
القياس وهو كل انسان حيوان ينتج من الشكل الاول لاشيء من

الانسان بناطق وهو ينعكس الى لا شيء من الناطق بانسان وهو
ينافي كبرى القياس الثاني من موجبة كلية صغرى والكبرى موجبة
جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل فرس صهال وبعض الحيوان
فرس فبعض الصهال حيوان بيانه بعكس الترتيب والخلف كما مر
لكن طريق الخلف ههنا ينتج نتيجة منعكسة الى نقيض الكبرى
الثالث من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
كلية كقولنا لا شيء من الفرس بانسان وكل صهال فرس فلا شيء
من الانسان بصهال بعكس الترتيب كما مر والخلف وهو أن يجعل
نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى فينتجان
من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ماينافض الصغرى فنقول لو لم
يصدق لا شيء من الانسان بصهال لصدق نقيضه وهو بعض
الانسان صهال ويجعل ذلك النقيض صغرى لكبرى القياس وهو
كل صهال فرس ينتج من الشكل الاول بعض الانسان فرس
وينعكس الى بعض الفرس انسان وقد كانت الصغرى لا شيء من
الفرس بانسان هذا خلف الرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
كلية كبري ينتج سالبة جزئية كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس بيانه بعكس المقدمتين
اي الصغرى والكبرى لا بعكس ترتيب المقدمتين ليرتد الى الشكل
الاول هكذا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس

بيانه صح

فبعض الحيوان ليس بفرس وهو المطلوب والخلف وهو بعين ماص
في الضرب الثالث الا أن النتيجة ههنا تنعكس الى ماينافي الصغرى
لا الى ماينافضها الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الفرس حيوان ولا شيء من
الحمار بفرس فبعض الحيوان ليس بحمار بيانه بعكس الصغرى
والكبرى والخلف كما مر في الضرب الرابع الا أن النتيجة ههنا
تنعكس الى ماينافض الصغرى فعليك بالتأمل وكذلك يمكن
بيان الانتاج في الضرب الثاني والخامس بالافتراض كما يمكن في
الضروب الاربعة الاخيرة في الشكل الثالث هذا على رأي المتقدمين
وأما على رأي المتأخرين فالضروب المنتجة للشكل الرابع ثمانية وهي
الخمسة المذكورة مع الضروب الثلاثة الاخر من الساقطات
وهي الصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية والصغرى
الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الكلية
مع الكبرى الموجبة الجزئية فيكون شرط انتاج الشكل الرابع بحسب
الكمية والكيفية عندهم احد الامرين وهو اما ايجاب الصغرى
والكبرى مع كلية الصغرى او اختلافهما بالايجاب والسلب مع كلية
أحدي المقدمتين فان أردت أن تعرف تمسكات الفريقين والافتراض
فارجع قال لان القسمة العقلية آه أقول القسمة العقلية تقتضي بحسب
المحصورات الاربع في كل شكل ستة عشر ضربا كما مر لكن سقط

منها في الشكل الاول اثنا عشر ضربا وهي الصغرى السالبة الكلية
مع الكبريات الاربع والصغرى السالبة الجزئية مع المحصورات
الاربع كبرى والصغرى الموجبة الكلية مع الجزئيتين كبرى
والصغرى الموجبة الجزئية مع الموجبة الجزئية او السالبة الجزئية
كبرى لكون ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرطين في انتاج الشكل
الاول فبقي الضروب المنتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة كلية الثاني من الكليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية ومثالها مذكورة ومن هذا عرفت أن الشكل الاول ينتج
المحصورات الاربع بخلاف الاشكال الباقية كما عرفت ونتائج هذه
الضروب الاربع بينة بذاتها لا يحتاج الى البرهان قال والمراد من الشرطيتين
المتصلتين متصلتان لزوميتان لا اتفاقيتان آه أقول لانه لا فائدة في
انتاج الاشكال المركبة من الاتفاقيات لان العلم بالقياس في الاشكال
المركبة من الاتفاقيات موقوف على العلم بوجود الاصغر والاكبر
في نفس الامر والواقع فيكون الاصغر والاكبر معلومي الاجتماع
من غير التفات الى الوسط فلا يكون الوسط محتاجا اليه قال وكل
عدد اما زوج او فرد وكل زوج آه أقول اعلم أن الزوج عدد
ينقسم بمتساويين كالاربعة والستة والفرد عدد لا ينقسم بمتساويين

كالثلاثة والخمسة وزوج الزوج عدد يقبل التنصيف الى الواحد كالاربعة والثمانية وستة عشر وزوج الفرد عدد لا يقبل التنصيف الى الواحد كالستة والعشرة واثنا عشر ومن فسر زوج الفرد بانه عدد لا يقبل التنصيف اكثر من مرة واحدة فقد أخطأ قال سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى أو بالعكس آه أقول بيان ما تكون الحملية فيه صغرى والمتصلة كبرى كقولنا كل ج ب وكلما كان ج ب فب أ ينتج من الشكل الاول كلما كان ج ب قال سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس آه العكس ما ذكر في الشرح وأما مثال ما كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى فكقولنا كل ج ب وكل ب اما أو اما د ينتج كل ج اما أو اما د قال القياس الاستثنائي مركب من مقدمتين احديها شرطية والمقدمة الاخرى وضع أحد جزئي الشرطية أي اثبات أحد جزئيها ليلزم اثبات الآخر كما في المتصلة اللزومية أو رفع الجزء الآخر كما في المنفصلة أو رفع احد جزئي الشرطية ليلزم رفع الجزء الآخر كما في المتصلة أو اثباته كما في المنفصلة قال فنقول القضية الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت آه أقول القضية الشرطية الموضوعة في القياس الاستثنائي ان كانت متصلة لزومية فالاستثناء منها يتصور على أربعة أوجه استثناء عين المقدم واستثناء عين التالي واستثناء نقيض المقدم واستثناء نقيض التالي والاول والرابع ينتجان دون الثاني والثالث

اما استثناء عين المقدم فينتج عين التالي لان وجود الملزوم يستلزم
وجود اللازم والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فبطل الملازمة واما
استثناء نقيض التالي فينتج نقيض المقدم لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضاً وأما
استثناء عين التالي فلا ينتج عين المقدم لان وجود اللازم لايستلزم
وجود الملزوم لجواز أن يكون اللازم أعم من الملزوم ووجود الاعم لا يستلزم وجود
الاخص وأما استثناء نقيض المقدم فلا ينتج نقيض التالي لان انتفاء الملزوم
لا يستلزم انتفاء اللازم لجواز أن يكون اللازم أعم وانتفاء الاخص
لا يستلزم انتفاء الاعم قال وان كانت الشرطية الموضوعة في القياس
الاستثنائي منفصلة الخ أقول القضية الشرطية الموضوعة في القياس
الاستثنائي اما أن تكون منفصلة حقيقية او مانعة الجمع أو مانعة
الخلو فان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض
التالي لامتناع الجمع بينهما واستثناء عين التالى ينتج نقيض المقدم بعين
مامر واستثناء نقيض المقدم ينتج عين التالى واستثناء نقيض التالي
ينتج عين المقدم لامتناع الخلو بينهما وان كانت منفصلة مانعة الجمع
فاستثناء عين المقدم ينتج نقيض التالي واستثناء عين التالي ينتج نقيض
المقدم لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض المقدم لاينتج عين التالي
واستثناء نقيض التالي لا ينتج عين المقدم لجواز الخلو بينهما وان كانت منفصلة
مانعة الخلو فبعكس مانعة الجمع لامتناع الخلو وجواز الجمع قال واليقين
هو اعتقاد الشيء بانه لا يمكن آه أقول القيد الاول أعني قوله لا يمكن

ان يكون الا كذا يخرج الظن وهو الاعتقاد الراجح العاري عن
الجزم المحتمل للطرف الآخر احتمالا مرجوحا ويخرج الوهم ايضا
وهو الاعتقاد المرجوح العاري عن الجزم المحتمل للطرف الآخر
احتمالا راجحا والقيد الثاني أعني قوله مطابقا للواقع يخرج الجهل
المركب وهو عبارة عن عدم العلم عما من شأنه ان يكون عالما مع
الاعتقاد بشيء بانه لا يمكن أن يكون الا كذا والقيد الثالث أعني
قوله غير ممكن الزوال يخرج اعتقاد المقلد فانه وان كان اعتقادا بانه لا يمكن
أن يكون الا كذا مطابقا للواقع لكنه يمكن زواله لجواز ان يزول
اعتقاده عند تشكيك المشكك قال واما اليقينيات فاقسام الخ اقول لما
فرغ من تعريف البرهان بانه قياس مؤلف من مقدمات يقينية اراد أن يبين
المقدمات اليقينية فقال واما اليقينيات فاقسام أي المقدمات اليقينية
الضرورية ستة اقسام وانما انحصرت المقدمات الضرورية في الستة
لان الحاكم بصدق القضايا الضرورية اما العقل او الحس او المركب
من الحس والعقل لان المدرك منحصر في العقل والحس فان كان
الحاكم العقل فاما أن يكون حكمه بمجرد تصور طرفي او بواسطة فان كان
كان تصور الطرفين بالكسب أو بالبداهة او تصور احدهما بالكسب
والآخر بالبداهة سميت تلك القضايا أوليات وان لم يكن حكم العقل
بمجرد تصور الطرفين بل بسبب وسط لا يغيب عن الذهن بل ينحصر
فيه عند تصور الطرفين يسمى تلك القضايا قضايا قياساتها معها ويسمى

أيضاً قضايا فطرية القياس وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان الحاكم من الحواس الظاهرة سميت تلك القضايا حسيات وان كان من الحواس الباطنية سميت وجدانيات وان كان الحاكم مركبا من العقل والحس فاما أن يكون الحس حس السمع او غيره فان كان الحس حس السمع فهي المتواترات وان كان الحس غير حس السمع فاما أن يحتاج العقل في الحكم الى تكرار مشاهدة ترتيب المحمول على الموضوع لانضمام قياس خفي الى تلك القضايا وهو أنه لو كان ذلك الترتيب اتفاقيا لما كان دائماً أو اكثريا او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات مثالها ما ذكر في الشرح قال والوسط ما يقترن بقولنا لانه آه اقول عرفوا الوسط بانه ما يقترن بقولنا لانه حين يقال في اثبات المدعي لانه كذا وكذا كقولنا لانه متغير في اثبات أن العالم حادث والمقارن للفظ لانه هو المتغير وهو الوسط والمناسب بقولنا أن يقال حين نقول لانه كذا او كذا لا ان يقال حين يقال لانه كذا الخ قال ومن الاصطلاحات المنطقية المذكورة الجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة آه أقول اعلم أن القياس اما مركب من مقدمات يقينية او من مقدمات غير يقينية أما المركب من المقدمات اليقينية فهو البرهان كما ذكرنا واما المركب من غير اليقينيات فالاقيسة الاربعة الباقية اذا عرفت هذا فاعلم أن المقدمات الغير اليقينية سمت

وفي الاقيسة نخ

احديها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة اعتراف الناس
اما بسبب مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح أو
بسبب مرحمة كقولنا مراعات الضعفاء محمودة او بسبب استنكاف
الناس كقولنا كشف العورة مذموم ويقال له الشنيع وثانيها
المسلمات وهي قضايا يأخذ أحد الخصمين مسلمة من صاحبها ليبني
عليها الكلام لدفع الخصم وثالثها المقبولات وهي قضايا تؤخذ عمن يعتقد
فيه اما بمعجزة كالأنبياء او الكرامة كالأولياء أو لمزيد عقله كالعلماء
أو لمزيد دينه كالصلحاء ورابعها المظنونات وهي قضايا يحكم العقل
بها بسبب ترجيح جانب الحكم وخامسها المخيلات وهي قضايا تذكر
لترغيب النفس في شيء أو لتنفيرها عنه وتؤثر في النفس اذا أوردت
على النفس تأثيرا عجيبا من قبض او بسط سواء كانت صادقة او
كاذبة وسادسها المشبهات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على اعتقاد
انها اولية او مشهورة او مقبولة أو مسلمة لاشتباهها بشيء منها فالجدل
قياس مؤلف من مقدمات مشهورة او منها ومن المسلمات كقولنا
وضع الشيء لغير ماوضع له قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح فوضع
الشيء لغير ماوضع له قبيح وغرض المجادل من القياس الجدلي الزام
الخصم او اسكاته والخطابة قياس مؤلف من المظنونات أو منها ومن
المقبولات كقولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل
فهو سارق وغرض الخطيب والواعظ من القياس الخطابي ترغيب الناس

الى فعل الخير و تنفيرهم عن الشر و الشعر قياس مؤلف من المخيلات
كقولنا هذا عسل و كل عسل مرة مقيأة فهذا مرة مقيأة و كقولنا
هذه خمر و كل خمر ياقوتة سيالة فهذه ياقوتة سيالة وغرض الشاعر
من القياس الشعري انفعال النفس بالترغيب و التنفير فالنفس في الاول
تنفر من اكل العسل نفرة الغنم عن الذئب وفي الثاني ترغيب في شرب
الخمر رغبة العشاق الى المعشوق و المغالطة قياس مؤلف من مقدمات
كاذبة شبيهة بالحق أو بالمشهورة وشبهها بالحق او بالمشهورة اما من
حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا
لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس و كل فرس صهال
ينتج أن تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية
وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
و كل انسان و فرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط
فيه من حيث ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس بشيء موجود
يصدق عليه انه انسان وفرس و كوضع القضية الطبيعية مقام
الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج أن الانسان
جنس او مؤلف من مقدمات وهمية كاذبة أي غير واقعة وهي قضية
يحكم بها وهم الانسان في أمور غير محسوسة قياساً على الامور
المحسوسة كما يحكم بأن كل موجود فهو متحيز لأن مشاهد
محسوس و كل مشاهد محسوس فهو متحيز فكل موجود متحيز
والغرض من المغالطة تغليط الخصم ودفعه والحمد لله رب العالمين .

كل موجود يدرك بالمشاهدة او بالحس وكل ما هو يدرك بالمشاهدة والحس بدل ١٢